



**الجمهوريّة الجزائريّة
الديمقراطيّة الشعبيّة**

الجريدة الرسمية

**اتفاقيات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات و لاغات**

الادارة والتحسیر الامانة العامة للحكومة الطبخ والاشتراكات ادارة الطبعه الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن باروك . الجزائر الهاتف : 3200-18-15 الى 27 ج ج ب 50 -	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصليه وترجمتها للسنة السادسة عشره
	سنة	شهر	سنة	شهر	
	ج ٥٦ ٨٠	ج ٥٦ ٥٠	ج ٥٦ ٣٠	ج ٥٦ ٢٠	
	ج ٥٦ ١٥٠	ج ٥٦ ١٠٠	ج ٥٦ ٧٠		

للمزيد من المعلومات يرجى زيارة الموقع الإلكتروني للجريدة الرسمية على العنوان التالي: www.jrd.dz أو زيارة المكتب المركزي للإنتخابات في العنوان: ١٩٦١١، شارع عبد القادر بن باروك، الجزائر.

رس

كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية لladماج الاستثنائي في اسلام مهندسي التطبيق والتقنيين والتكنولوجيين الاعوان في الملاحة الجوية والارصاد الجوية بوزارة النقل والصيد البحري.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢ ذي الحجه عام ١٤٠٠ الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٨٠ يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخول الى معهد رصد مياه الامطار للتكنوين والابحاث قصد تكوين

قوانين وأوامر

قانون رقم ٨٠-٠٨ مؤرخ في ١٦ ذي الحجه عام ١٤٠٠ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٨٠ يتضمن قانون ١٥٩٤ للانتخابات.

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة النقل والصيد البحري قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢ ذي الحجه عام ١٤٠٠ الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٨٠ يتضمن تحديد

فهرس (تابع)

وزارة الاشغال العمومية

- قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 يتضمن فتح امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الكتاب الاداريين .
1627
- قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 يتضمن فتح امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الاعوان الاداريين .
1628
- قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 يتضمن فتح امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك التقنيين .
1629
- قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1890 يتضمن فتح امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك المراقبين التقنيين .
1630
- قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1890 يتضمن فتح امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين .
1631

مهندسين للدولة في النقل (فرع الارصاد الجوية) .
1618

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1400 الموافق 22 أكتوبر سنة 1980 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخول الى معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث قصد تكوين مهندسي التطبيق في النقل (فرع الارصاد الجوية) .
1620

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1400 الموافق 22 أكتوبر سنة 1980 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخول الى معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث قصد تكوين تقنيين في الملاحة الجوية والارصاد الجوية «فرع الارصاد الجوية» .
1623

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1400 الموافق 30 سبتمبر سنة 1980 يتضمن احداث مؤسستين بريديتين .
1626

قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1400 الموافق 30 سبتمبر سنة 1980 يتضمن احداث وكالتين بريديتين .
1627

قوانين وأوامر

- بناء على الميثاق الوطني،
- وبناء على الدستور ولا سيما المواد 58 و 151 و 10 و 54 منه،
- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 306

قانون رقم 80 - 08 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 يتضمن قانون الانتخابات .

– وبمقتضى القانون رقم 77 – 01 المؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 والمتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المعدل بالقانون رقم 79 – 08 المؤرخ في 11 رمضان عام 1399 الموافق 4 غشت سنة 1979، ولا سيما المادة 47 منه،

– وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني، يصدر القانون التالي نصه :

الباب الاول

أحكام تمهيدية

المادة الاولى : يضع هذا القانون القواعد العامة للاستشارات الانتخابية ويحدد شروط سيرها، والجزاءات التي تترتب عن الاخلال بها.

المادة 2 : دون الاخلال بالنصوص التشريعية والتنظيمية والقانونية السارية، ان العمليات والإجراءات المتعلقة باعداد الاستشارات الانتخابية وتحضيرها واجراءها ونتائجها تكون موضوع نشر اجباري في العريدة الرسمية للوزارات او في مجموعات الوثائق الادارية للولايات او في كل ما يشأ به ذلك من النشرات المتعلقة بالمؤسسات المعنية.

ان العمليات والإجراءات المذكورة في الفقرة الاولى أعلاه، تكون موضوع اشهار ملائم يتم في الوقت المناسب بواسطة جميع الوسائل الملائمة من صحفة واعلام.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 3 : باستثناء الانتخابات التي تجرى داخل الحزب دون الاخلال بالطرق ووسائل الطعن المقررة بصفة عامة وال المتعلقة بميدان انتخابي خاص، يجوز لكل ناخب جزائري حسب معنى المادة 4 أدناه، ان يطلع بمجرد تقديم شكوى، الهيئة المختصة للحزب على كل مخالفة قانونية في تحضير استشارة انتخابية واجرائها ونتائجها وبعد هذا الاعلان.

المؤرخ في 20 غشت سنة 1963 والمتضمن قانون الانتخابات،

– وبمقتضى الامر رقم 66 – 156 المؤرخ في 15 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ولا سيما المادتان 104 و 105 منه،

وبعد الاطلاع على الامر رقم 67 – 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 8 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل والتمم، ولا سيما المواد من 33 الى 110 منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 69 – 16 المؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1389 الموافق 15 فبراير سنة 1969 والمتضمن تحديد اختصاصات وسير هيئات التسيير الذاتي في الفلاحة، ولا سيما المادتان 11 و 18 منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 69 – 18 المؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1389 الموافق 15 فبراير سنة 1969 والمتعلق بانتخاب هيئات التسيير التابعة للاستغلال الفلاحي المسير ذاتيا،

– وبعد الاطلاع على الامر رقم 69 – 38 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1389، الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والتمم، والمتضمن قانون الولاية، ولا سيما المواد من 7 الى 41 منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 69 – 20 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي للتعاونيات الفلاحية للانتاج الخاص بقدماء المجاهدين، ولا سيما المادتان 29 و 31 منه،

– وبمقتضى الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 بالاشتراكى للمؤسسات، ولا سيما المواد من 19 الى 27 منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 72 – 47 المؤرخ في 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 والمتعلق بالانتخابات في المؤسسات الاشتراكية ، المعدل والتمم بالمرسوم رقم 73 – 176 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973،

الفصل الثاني**القوائم الانتخابية****شروط التسجيل في القوائم الانتخابية**

المادة ٦ : التسجيل في القوائم الانتخابية واجب بالنسبة لكل مواطن تتوفر فيه الشروط المرعية .

يجب على سائر الجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يتلمسوا تسجيلهم وفقاً للمواد ٩ و ١٥ و ٢٢ أدناه .

المادة ٨ : ليس لأحد أن يسجل في عدة قوائم انتخابية .

المادة ٩ : تشمل القائمة الانتخابية :

١) المواطنين الذين لهم موطن بالبلدية ،
٢) المواطنين الذين تتوفر فيهم يوم الاقتراع الشروط المنصوص عليها في المواد أعلاه .
وليس للغيبة عن البلدية بسبب الخدمة الوطنية أو اخلال بالقواعد المبينة أعلاه للتسجيل في القوائم الانتخابية .

المادة ١٥ : يمكن تسجيل المواطنين المقيمين بالخارج المسجلين بالقنصليات الجزائرية وبطلبهم في قائمة انتخابية لأحدى البلديات التالية :

– البلدية التي ولدوا بها ،
– البلدية التي كان لهم بها آخر موطنهم ،
– البلدية التي ولد بها وسجل بالقائمة الانتخابية أصل من أصولهم المباشرين .

المادة ٢٢ : يسوغ لاعضاء الجيش الوطني الشعبي وأعضاء الامن الذين لا يتوفرون فيهم أى شرط من الشروط المحددة في المادة ٩ وأن يطلبوا تسجيلهم في القائمة الانتخابية لأحدى البلديات المنصوص عليها في المادة ١٥ .

المادة ٢٤ : يقوم الاشخاص الذين فقدوا أهلية الانتخاب اثن صدور حكم عليهم واستفادوا بأعادة

تستطيع هذه الهيئة أن رأت أن الشكوى مبنية على أساس أن تشرع في الاجراءات الملائمة والمطلوبة في هذا المجال أو أن تكلف غيرها بالقيام بذلك على المطلوب وقرب الهيئة المختصة .

باب الثاني**أحكام مشتركة لجميع الاستشارات الانتخابية****الفصل الأول****الشروط المطلوبة في الناخب**

المادة ٤ : يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ، ولم يوجد في أحدى حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٥ : لا يمكن لأحد أن يصوت مالم يسجل بقائمة الناخبين بالبلدية التي بها موطنه ، مع مراعاة أحكام المادتين ١٥ و ٢٢ أدناه .

المادة ٦ : لا يمكن أن يسجل في القائمة الانتخابية كل من :

- الاشخاص المحكوم عليهم بسبب جنائية ،
- الاشخاص المحكوم عليهم بعقوبة حبس تعادل أو تفوق ستة أشهر في الجنح التي يحكم فيها بالغرمان من ممارسة حق الانتخابات وفقاً للمادة ١٤ من قانون العقوبات ،

- الذين كان سلوكهم أثناء حرب التحرير الوطني ضد المصلحة الوطنية ،

- المحكوم عليهم غيابياً بسبب جنائيات ،
- الذين أشهر افلاتهم ولم يرد إليهم اعتبارهم ،
- المحجوزون والمحجورون .

لا تمنع من التسجيل بالقائمة الانتخابية الأحكام الصادرة مع وقف التنفيذ والاحكام الصادرة بسبب بحتجة عدم التبصّر إلا إذا اقررت بالقرار .

الإدارية في ظرف خمسة (5) أيام إلى الأطراف المعنيين، كتابة وبموطنهم.

المادة 20 : يسوغ الطعن للأطراف المعنيين في ظرف ثمانية أيام من التبليغ.

وفي حالة عدم التبليغ يمكن رفع الطعن في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ الاعتراض.

ويرفع هذا الطعن، بمجرد تصرير لدى كتابة الضبط إلى رئيس المحكمة المختصة الذي يبت بأمر في ظرف أقصاه عشرة (10) أيام بدون مصاريف والإجراءات وبمجرد اشعار يرسل ثلاثة أيام من قبل إلى جميع الأطراف المعنية.

والامر الصادر عن رئيس المحكمة غير قابل لاي طريق من طرق الطعن.

المادة 21 : يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعةها من طرف اللجنة الإدارية المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه ثمانية أيام قبل الاقتراع.

المادة 22 : يخضع وضع القوائم الانتخابية لمراقبة وتحقيق يتم اجرؤها حسب الشروط التي ستتعدد عن طريق التنظيم.

المادة 23 : يأمر الوالي، بجميع الطرق الشرعية بإجراء التصليحات المختلفة على القوائم الانتخابية كما يتخد أي إجراء آخر نتيجة لما يترب عن المراقبة أو التحقيق.

القسم الثالث

بطاقة الناخب

المادة 24 : تسلم بطاقة الناخب من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لكل مواطن مسجل في القائمة الانتخابية.

وان شرط اقامة وأمد صلاحية بطاقة الناخب مبينة عن طريق التنظيم.

الاعتبار اليهم أو بتدبير عفو، بتسجيل أنفسهم في القائمة الانتخابية اثر انتهاء حالة فقدانهم الهمة.

المادة 23 : على الناخبين السابق تسجيلهم بقائمة انتخابية وفقدوا حق ابقائهم بها من اجراء تغيير موطنهم أن يلتمسوا تقييدهم من جديد ابتداء من تاريخ ذلك التغيير.

القسم الثاني

وضع القوائم الانتخابية ومراجعةها

المادة 24 : ان القوائم الانتخابية دائمة ومراجعةها سنوية.

ويمكن ان تراجع استثنائيا اذا اقتضت الضرورة ذلك.

المادة 25 : يجوز لكل ناخب ان يطلب الاطلاع على القائمة الانتخابية.

المادة 26 : تتولى اعداد القوائم الانتخابية في كل بلدية لجنة ادارية يحدد تأليفها وتسويتها برسوم.

المادة 27 : يمكن لكل مواطن أغفل تسجيله في قائمة ان يقدم شكواه الى رئيس اللجنة الإدارية.

المادة 28 : لكل ناخب مسجل في احدى قوائم الدائرة الانتخابية ان يطالب بشطب شخص مسجل بغير حق او تسجيل شخص مغفل عنه في نفس الدائرة.

المادة 29 : يجب تقديم الاعتراضات بالتسجيل او الشطب في ظرف شهر واحد ابتداء من تعليق اعلان القوائم الانتخابية ويخصم هذا الاجل إلى ثمانية أيام في حالة المراجعة الاستثنائية.

وتعرض هذه الاعتراضات على اللجنة الإدارية المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه.

ويجب على ادارة البلدية أن تبلغ مقرر اللجنة

المادة 29 : يعين يوم الاقتراع بمرسوم.

المادة 30 : ان التصويت شخصى ومبادر
وعام وسرى.

المادة 31 : يجرى التصويت ضمن ظروف
تقديمها الادارة وتكون هذه الظروف غير شفافة
وغير مصنفة وعلى نموذج موحد.

وتوضع تحت تصرف الناخبين يوم الاقتراع
في قاعة التصويت.

المادة 32 : تبقى طيلة عمليات التصويت كلها
نسخة من قائمة الناخبين مصدق عليها من طرف
رئيس المجلس الشعبي البلدى ومتضمنة التأشيرات
المنصوص عليها وكذلك رقم الترتيب المعين لكل
ناخب، موضوعة على الطاولة التى يجلس حولها
أعضاء المكتب.

وتشكل هذه النسخة قائمة التوقيع.

المادة 33 : يتتألف مكتب التصويت من :

- رئيس،
- كاتب،
- مساعدين اثنين.

المادة 34 : يعين أعضاء مكتب التصويت
ويستدعون بقرار من الوالى باقتراح من هيئة
التنسيق البلدى.

المادة 35 : لرئيس مكتب التصويت سلطة الامن
داخل مكتب التصويت ويسوغ له بهذه الصفة طرد
أى شخص يخل بالسير العادى لعمليات التصويت.

ولا يجوز لاي ثان أن يدخل قاعة الاقتراع وهو
يحمل سلاحا ظاهرا أو مخفيا باستثناء أعضاء القوة
العوممية اذا طلب حظرهم قانونا.

المادة 36 : ان أعضاء مكاتب التصويت
مسؤولون عن جميع العمليات المسندة لهم وفقا
لأحكام هذا القانون.

الفصل الثالث

التصويت

القسم الاول

العمليات التحضيرية للاقتراع

المادة 25 : تستدعي هيئة الناخبين بمرسوم،
شهرین على الاكثر قبل تاريخ الانتخابات.
ويحدد المرسوم عدد المقاعد المطلوب
شغلها لكل دائرة.

المادة 26 : يجرى الانتخاب بالبلدية، غير أنه
يمكن توزيع الناخبين، بقرار من الوالى، على
مكاتب تصويت يقدر ما تقتضيه الظروف المحلية
وعدد الناخبين، ويمكن تعيين مركز هذه المكاتب
خارج مركز البلدية.

المادة 27 : يفتح الاقتراع على الساعة الثامنة
صباحا ويختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة
مساء.

على أنه يمكن للولاة، بترخيص من وزير
الداخلية أن يتخذوا قرارات لتقديم ساعة افتتاح
الاقتراع فى بعض البلديات أو تأخير ساعة اختتامه
فى سائر أنحاء دائرة انتخابية واحدة، وذلك قصد
تسهيل ممارسة الناخبين لحقهم فى التصويت.

وتنشر القرارات التى يتخذها الولاة من أجل
تقديم ساعة افتتاح الاقتراع وتعلق فى كل بلدية
معنية بالامر وذلك قبل يوم الاقتراع بخمسة أيام
على الاكثر.

القسم الثاني

عمليات التصويت

المادة 28 : لا يدوم الاقتراع الا يوما واحدا الا
اذا اتخذت اجراءات خاصة فى شأن بعض البلديات
التي لا يمكن للناخبين فيها التصويت فى الاجل
المحدد نظرا لبعدهم عن مكاتب التصويت.
وستحدى هذه الاجراءات عن طريق التنظيم.

وتدمج بطاقة الناخب بواسطة خاتم طابع يحمل تاريخ الاقتراع.

المادة 42 : بمجرد اختتام الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيع ..

المادة 43 : – يلى الفرز اختتام الاقتراع فورا،
– يتواصل بدون انقطاع الى غاية انتهائه تماما،
– يجري علنا،

– يتم بمكتب التصويت الزاميا.

غير أنه وبصفة استثنائية، يمكن أن يتم الفرز في مقر البلدية وذلك بالنسبة لبلديات تحدد قائمتها بموجب مرسوم.

وترتب الطاولات التي يجري الفرز فوقها بحيث يتتسنى للناخبين الطواف حولها.

المادة 44 : يقوم بالفرز فارزون تحت حراسة أعضاء المكتب.

يعين مكتب التصويت الفارزين من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب.

وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين يمكن لجميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز.

المادة 45 : عند انتهاء عمليات التلاوة وعد النقاط يسلم الفارزون لمكتب التصويت أوراق عد النقاط الموقعة من طرفهم وفي نفس الوقت الاوراق الانتخابية التي شکوا في صحتها أو نازع في صحتها الناخبون.

يحتفظ بأوراق التصويت لدى اللجنة الانتخابية البلدية حتى انتهاء مدة الطعن.

المادة 46 : يوضع في كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز، محرر ومكتوب بغير لا ينفعه، على أن يتم ذلك في مكتب التصويت ويشهدهما ناخبين.

المادة 37 : يزود كل مكتب للتصويت بمعلم واحد أو عدة معازل.

يجب أن تضمن المعازل سرية التصويت لكل ناخب على أنه يلزم لا تخفي عمليات الانتخاب عن الجمهور.

المادة 38 : يجب على رئيس مكتب التصويت أن يتحقق قبل افتتاح الاقتراع من مطابقة عدد الظروف لعدد الناخبين المسجلين بالضبط.

وإذا انعدمت الظروف النظامية لسبب، على رئيس مكتب التصويت استبدالها بظروف أخرى من نموذج موحد مدموغة بخاتم البلدية، ويؤشر بهذا الاستبدال في المحضر وتلحق به خمسة من هذه الظروف.

المادة 39 : يجب قبل بدء الاقتراع أن يقفل صندوق الاقتراع الذي ليست له سوى فتحة واحدة معدة لادخال الظرف المتضمن ورقة التصويت بقفلين مختلفين يبقى مفتوح أحدهما بيد الرئيس والأخر بيد المساعد الأكبر سنا.

يتناول الناخب بنفسه عند دخوله القاعة وبعد اثباته لهويته ظرفا ويلزمه التوجه مباشرة الى المعزل حيث يضع ورقته في الظرف دون أن يغادر القاعة.

ثم يشهد رئيس مكتب التصويت على أنه لا يحمل سوى ظرفا واحدا وعند ذلك ياذن له الرئيس بادخال الظرف في الصندوق.

المادة 40 : يؤذن لكل ناخب مصاب بعاهة يستعمل له معها ادخال ورقته في الظرف وجعل الظرف في الصندوق بأن يستعين بشخص يختاره بنفسه.

المادة 41 : يثبت تصويت كل ناخب بتوقيع أو تأشير أحد أعضاء المكتب على قائمة التوقيع قبلة اسم الناخب.

المادة 49 : تعيين اللجنة الانتخابية البلدية بقرار من الوالي باقتراح من الهيئة البلدية للتنسيق .

المادة 50 : تتألف اللجنة الانتخابية البلدية من :

- رئيس ،
- مساعدين اثنين .

لا يجوز بأى حال من الاحوال أن يختار رئيس اللجنة وعضوها من بين المرشحين للانتخاب الجارى أو من بين أقاربهم حتى الدرجة الرابعة .

القسم الثالث

التصويت بالوكالة

المادة 51 : تجوز ممارسة حق التصويت بالتوكيل بطلب من الناخبين المنتسبين إلى أحدى الفئات التالية الذين تبعدهم التزامات عن البلدية حيث تم تسجيلهم بطلبيهم :

- 1 - المواطنين القاطنون بالخارج ،
- 2 - أعضاء الجيش الوطني الشعبي وهيئات الامن ،
- 3 - العمال الذين هم في الانتقال ،
- 4 - المرضى المعالجون في المستشفيات أو في بيوتهم ،
- 5 - كبار العجزة وذوى العاهات ،

يجوز كذلك وبصفة استثنائية لبعض أفراد الأسرة ممارسة حقهم في التصويت بالتوكيل بطلب منهم .

المادة 52 : ان أعضاء الجيش الوطني الشعبي ، والدرك الوطني والامن الوطني ، والعمامية المدنية غير المسجلين في القوائم الانتخابية للبلديات حيث مكان عملهم يمكنهم أن يؤدوا واجبهم الانتخابي عن طريق المراسلة .

وبأى حال من الاحوال فإن الانتخابات الجماعية داخل الثكنات غير مقبولة بالنسبة لانتخابات المجالس .

ويحرر محضر الفرز على نسختين موقعتين من الرئيس والمساعدين .

وب مجرد تحرير المحضر يصرح رئيس المكتب علنا بالنتيجة ويتولى تعليقها بكامل حروفها في قاعة التصويت .

المادة 47 : ان الاوراق الباطلة لا تعتبر أصواتاً معبرة أثناء الفرز وتعتبر اوراقاً باطلة :

1) الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون الظرف ،

2) عدة ورقات في ظرف واحد ،

3) الظرف ، أو الورقة الحاملة تأشيرات مهما كانت أو المخربة أو الممزقة ،

4) الاوراق المشطوبة تماماً ،

5) الاوراق أو الظرو فغير النظامية ،

6) الورقة التي لم يشطب الناخب على أي اسم فيها .

المادة 48 : يسلم بعد ذلك رئيس المكتب نسختي محضر الفرز والملحقات للجنة الانتخابية البلدية المنصوص عليها في المادة 9 وأدناه ، المكلفة بالاحصاء العام للاصوات بحضور جميع رؤساء مكاتب التصويت .

لا يمكن بحال من الاحوال تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت ، والمستندات الملحقة بها .

يحرر محضر الاحصاء البلدي للاصوات الذي هو وثيقة تتضمن جميع الاصوات ، بنسختين وبحضور الناخبين ويوقع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية التي توجه نسخة منه إلى اللجنة الانتخابية للدائرة أو الولاية حسب نوع الاستشارة الانتخابية .

وتعلق نسخة من المحضر المشار إليه في الفقرة الثالثة أعلاه ، بمقر البلدية فور الانتهاء من عملية الاحصاء العام للاصوات .

٦٠١ تدمغ الوكالات بواسطة الخاتم الندي.

المادة ٥٧ : يحق للموكل ابطال وكالته ويجوز له اصدار وكالة جديدة.

المادة ٥٨ : يجوز لكل موكل أن يصوت بنفسه اذا تقدم الى مكتب التصويت قبل قيام الوكيل بما أسند اليه.

المادة ٥٩ : عند وفاة المسوكل أو حرمانه من حقوقه المدنية أو السياسية تلغى الوكالة بقوة القانون.

المادة ٦٠ : تقام الوكالة بدون نفقات، وعلى الموكلين اثبات هويتهم، وحضور الوكيل ليس لازماً.

المادة ٦١ : تصح الوكالة لاقتراع واحد.

المادة ٦٢ : تحرر الوكالة على مطبوع واحد توفره الادارة وفقاً للشروط والاشكال التي تحدد عن طريق التنظيم.

الباب الثالث

الاحكام المتعلقة بانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية رابطةيه والمجلس الشعبي برئاسى

الفصل الاول

أحكام مشتركة

القسم الاول

النظام الانتخابي

المادة ٦٣ : ينتخب المجلس الشعبي الوطني والمجلس الشعبي الولائي والمجلس الشعبي البلدي لمدة خمس سنوات.

المادة ٦٤ : تتكون الأغلبية ضمن المجالس الشعبية المنتخبة من العمال والفلاحين.

المادة ٦٥ : تجري انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني في ظرف التلاثين يوماً السابعة لانقضاء المدة النيابية.

المادة ٥٣ : يجب على الوكيل أن يكون متمتعاً بحقوقه الانتخابية ومسجلاً في نفس القائمة الانتخابية التي فيها الموكل.

يجب على الوكيل، بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة ٥١ أعلاه أن يكون من أقارب أو أصهار الموكل حتى الدرجة الثانية على الأكثر.

المادة ٥٤ : تكون الوكالات الصادرة فيما يخص الاشخاص القاطنين بالتراب الوطني، محرة بعدد آمام رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله ماعدا الوكالات الصادرة عن الاشخاص المشار اليهم في الفقرة الثانية من المادة ٥١ أعلاه فانها تعفى من هذا الاجراء.

وفيما يخص أعضاء الجيش الوطني الشعبي، وهيئات الامن يتم هذا الاجراء امام قائد الوحدة. ينتقل مندوبو المجلس الشعبي البلدي للشهاده بناء على طلب الاشخاص الذين يتعدد عليهم المثالو آمامهم بالبلدية بسبب مرض او عاهة خطيرتين.

وتقام الوكالات الصادرة من الاشخاص الموجودين خارج التراب الوطني بعدد محضر آمام السلطات القنصلية.

المادة ٥٥ : لا يستعمل الوكيل أكثر من خمس وكالات.

وإذا أقيمت أكثر من خمس وكالات باسم وكيل واحد، لا تصح منها سوى السابقة منها في التحرير عند الاقتضاء وتعتبر الوكالة أو الوكالات الأخرى باطلة بقوة القانون.

المادة ٥٦ : يشارك الوكيل في الاقتراع حسب الشرط المقرر بالمادة ٥١ أعلاه.

وعند دخوله مكتب التصويت وتقديم بطاقة انتخابية ووكالاته يسلم له عدد مماثل من الظروف وأوراق التصويت ، ويؤشر أو يوقع احد اعضاء المكتب في قائمة التوفيق قبلة اسماء الموكلين.

المادة 66 : ينتخب أعضاء كل مجلس شعبي من تعدد، عند الاقتضاء، كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم.

المادة 67 : لا يجوز انتخاب الاشخاص التالي ذكرهم في دائرة الاختصاص حيث يمارسون وظائفهم :

- أمناء محافظات الحزب،

- أعضاء مكاتب محافظات الحزب،

- الولاة،

- رؤساء الدوائر،

- الامناء العامون للولايات،

- مديرو المجالس التنفيذية للولايات،

- قضاة مجالس القضاء والمحاكم،

- الضباط وضباط الصف والجنود بالجيش الوطني الشعبي والدرك الوطني،

- محافظو الشرطة واعوانها.

يمتد عدم القابلية لانتخاب إلى سنة بعد انتقالهم.

المادة 68 : لا يمكن بأى حال من الاحوال لمنتخب في مجلس شعبي أن يكون مرشحا لمجلس آخر، ما لم يكمل فترته الانتخابية.

القسم الثالث

اعلان النتائج

المادة 69 : يتم اعلان النتائج على أساس محضر تعدد اما اللجنة الانتخابية الولاية بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية والولائية واما للجنة الانتخابية الوطنية بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني.

الفصل الثاني

أحكام خاصة بكل مجلس شعبي

القسم الاول

المجلس الشعبي البلدي

النظام الانتخابي

المادة 74 : تشكل كل بلدية دائرة انتخابية.

المادة 66 : ينتخب أعضاء كل مجلس شعبي من قائمة وحيدة للمرشحين يقدمها حزب جبهة التحرير الوطني.

تشتمل هذه القائمة على عدد من المرشحين يساوى ضعف المقادير المطلوب شغلها.

لا يمكن للناخبين أن يصوتوا إلا على المرشحين المذكورين في القائمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 67 : يقام في كل دائرة انتخابية ، بالترتيب التنازلي، جدول بنتائج الاقتراع حسب عدد الاصوات التي حصل عليها كل مرشح.

يصرح بانتخاب المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الاصوات في حدود المقادير المطلوب شغلها.

وعند تساوى الاصوات يؤول الانتخاب للمرشح الأكبر سنا.

القسم الثاني

شروط القابلية وعدم القابلية لانتخاب

المادة 68 : يجوز انتخاب كل ناخب بلغ يوم الانتخاب خمسة وعشرين سنة من العمر.

غير أن السن المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه يجب أن لا تقل عن (30) الثلاثين سنة كاملة بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني.

المادة 69 : يجب أن يكون المرشعون للمجالس الشعبية المنتخبة جزائريين أصليين.

الآن وبغض النظر عن أحكام الفقرة الأولى أعلاه يجوز انتخاب المتبنسين بالمجالس الشعبية البلدية والولائية بعد مضي عشر سنوات (10) كاملة من تاريخ صدور مرسوم التجنس.

المادة 70 : لا تخص أحكام المادة 69 المواطنين الذين استفادوا من تجنس بعد تسوية قانونية لوضعيتهم.

- مهندسو السلك التقني للدولة العاملون لحساب البلدية،
- محاسبو أموال البلدية،
- مسؤولو المقاولات البلدية،
- مسؤولو الوحدات الاقتصادية البلدية،
- مسؤولو نقابات الأشغال البلدية،
- الأعوان البلديون،
- أعوان الشرطة البلدية.

حالات التنافي

المادة 77 : تتنافى والنيابة كل ثروة أو امتلاك مباشر أو غير مباشر للاعمال.

المادة 78 : عند انقضاء أجل ثمانية أيام من تاريخ الاعلان عن الفرز في الانتخابات، يوضع الاشخاص المذكورون في المادتين 71 و 76 تلقائيا ولو لم يطلبوا ذلك، في الوضعية التي ينص عليها قانونهم الأساسي.

المادة 79 : يمكن لعضوين على الأكثر منتمين إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الاولى أن يكونوا معا نائبين في مجلس شعبي بلدى واحد غير أنه لا يجوز لهما أن يكونا معا عضوين في الهيئة التنفيذية البلدية.

اعلان النتائج الاحكام الخاصة بالتراءات

المادة 80 : تراجع اللجنة الانتخابية الولاية النتائج النهائية التي سجلتها اللجان الانتخابية البلدية وتحمّلها.

المادة 81 : تتألف اللجنة الانتخابية الولاية من ثلاثة قضاة يعينهم وزير العدل.

وتحجّم بمقر المجلس القضائي.

غير أنه فيما يخص انتخابات المجالس البلدية وحتى صدور القانون المتضمن التقسيم الإداري، يمكن أن تشتمل البلدية على أكثر من دائرة انتخابية واحدة.

تنشأ عند الحاجة هذه الدوائر الانتخابية بوجوب مرسم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمجموعات المحلية.

المادة 75 : يتغيّر عدد أعضاء المجالس البلدية حسب تغيّر عدد سكان البلديات ضمن الشروط التالية :

٢٢ عضوا في البلديات التي تضم أقل من 5000 نسمة،

٢٥ عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين ٥٠٠١ و ١٠٠٠٠١ نسمة،

٢٨ عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين ١٠٠٠١ و ٢٠٠٠٠١ نسمة،

٢٩ عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين ٢٠٠٠١ و ٤٠٠٠٠١ نسمة،

٣٩ عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين ٤٠٠٠١ و ١٠٠٠٠٠١ نسمة،

٤١ عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين ١٠٠٠١ و ٢٠٠٠٠١ نسمة.

وفيما يخص البلديات التي يبلغ عدد سكانها أكثر من ٢٠٠٠٠٠١ نسمة يزداد في عدد أعضاء المجالس البلدية نائباً مقابل كل مجموعة إضافية تتالف من ٥٠٠٠٠١ نسمة.

حالات عدم القابلية للانتخاب

المادة 76 : بقطع النظر عن حالات عدم القابلية المنصوص عليها في المادة ٧١ أعلاه يعد غير قابلين للانتخاب في البلديات التي يمارسون فيها وظائفهم :

- أمناء القسمات،

المادة 87 : كل منتخب بلدي يصبح بسبب وقائع حدثت أو أكتشفت بعد انتخابه في احدى الحالات المنصوص عليها في المادتين 67 و 69 أو يصبح في احدى حالات عدم الأهلية التي تسقط صفة الناخب يقال من نيابته بموجب قرار من الوالي بعد استشارة مجلس التنسيق الذي يستمتع للمنتخب المعنى .

ويتم استغلاله بموجب قرار من الوالي بالمرشح الوارد اسمه، بالجدول المشار إليه في المادة 67 أعلاه، مباشرة بعد آخر مرشح منتخب .

القسم الثاني

المجلس الشعبي الولائي

النظام الانتخابي

المادة 88 : تتكون الدوائر الانتخابية من دائرة واحدة أو عدة دوائر أو من جزء أو عدة أجزاء دائرة .

المادة 89 : يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية حسب عدد السكان ضمن الشروط الآتية :

35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة .

39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 250.000 و 650.000 نسمة .

43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 650.000 و 950.000 نسمة .

47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 950.000 و 150.000 نسمة .

52 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 150.000 و 250.000 نسمة .

55 عضوا في الولايات التي يفوق عدد سكانها 250.000 نسمة ،

لا أنه لا يمكن تمثيل كل دائرة في المجلس الشعبي الولائي بأقل من عضويين اثنين .

المادة 82 : تجمع النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت بالنسبة لكل بلدية بواسطة اللجنة الانتخابية البلدية، تكلف هذه اللجنة الانتخابية البلدية بنقل نتائج الاقتراع إلى اللجنة الولاية .

المادة 83 : يجب أن تنهي هذه اللجنة أعمالها في غضون ثمان وأربعين (48) ساعة على أقصى تقدير ابتداء من ساعة اختتام الاقتراع .

المادة 84 : تقضى في النزاع الذي يمكن أن ينشأ بمناسبة الانتخابات البلدية في كل ولاية اللجنة الانتخابية للولاية .

المادة 85 : يحق لكل ناخب أن ينمازع في مشروعية التصويت بتقديمه المطالبة .

تبث هذه المطالبة في المحضر الخاص بمكتب التصويت الذي صوت فيه الناخب وتحول إلى اللجنة الانتخابية الولاية .

تبث اللجنة الانتخابية الولاية بالدرجة الأخيرة في جميع المطالبات المرفوعة إليها .

تصدر قراراتها في مهلة أقصاها عشرة أيام ابتداء من ورود المطالبة للجنة .

تفصل اللجنة الانتخابية للولاية بدون نفقات وبدون إجراءات وب مجرد اعلام يوصل إلى الأطراف المعنيين ولا تقبل مقرراتها أى شكل من أشكال الطعن .

تجديد المجالس

استخلاف المنتخبين

المادة 86 : إذا تعين تعويض مجلس شعبي بلدي تم حله أو استقال أو تقرر تجديده الكامل طبقاً للمواد من III إلى II من القانون البلدي يستدعي الناخبون بموجب مرسوم يصدر 60 يوما قبل تاريخ الانتخابات .

غير أنه لا يمكن أن تجرى هذه الانتخابات في فترة زمنية تقل عن أربعة (4) أشهر من تاريخ التجديد العادي .

وفي حالة الانتخابات الجزئية المنصوص عليها في المادة 42 من قانون الولاية فانها تجرى في ظرف ثلاثة (3) أشهر وتستدعي الهيئة الانتخابية للدوائر المعنية بمرسوم قبل تاريخ الانتخابات بشهر واحد على أبعد تقدير .

لا أنه لا يجوز أى انتخاب من الانتخابات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة في السنة الأخيرة من النيابة .

المادة 96 : كل عضو في مجلس شعبي ولائي يصبح بسبب وقائع حصلت أو اكتشفت بعد انتخابه في أحدى الحالات المنصوص عليها في المواد 72 و 77 و 90 و 92 أعلاه، أو يصبح في أحدى حالات عدم الأهلية التي تسقط صفة الناخب، يقال من نيابته بموجب قرار من وزير الداخلية ويتم استغلاله بقرار من الوالي طبقاً للمادة 87 من هذا القانون .

يستشار مجلس التنسيق مسبقاً ويستمع إلى المنتخب المعنى .

القسم الثالث

. المجلس الشعبي الوطني

النظام الانتخابي

المادة 97 : تشكل كل دائرة، دائرة انتخابية .

المادة 98 : للدوائر التي يقل عدد سكانها عن 80.000 العق في مقدار واحد .

وفي الدوائر الأخرى كل مجموعة تضم 80.000 نسمة تخول الحق في مقدار واحد، وفوق هذه المجموعة فكل قسم يتجاوز 20.000 نسمة يمنع الحق في مقدار إضافي واحد .

حالات التنافى وعدم القابلية للانتخاب

المادة 99 : تخضع حالات التنافى بالنسبة لاعضاء المجلس الشعبي الوطني لاحكام الفصل الاول من القانون رقم 01 - 79 المؤرخ في 10 صفر عام 399 الموافق 9 يناير سنة 1979 المتضمن القانون الاساسي للنواب (المواد من 3 الى 13) .

عدم القابلية للانتخاب

المادة 90 : ماعدا حالات عدم القابلية للانتخاب المنصوص عليها في المادة 71 أعلاه، لا يجوز أن ينتخب أيضاً في الولاية حيث يمارسون وظائفهم :

- رؤساء مصالح الولاية ،
- أمناء خزينة الولاية ،
- مسؤولو مقاولات الولاية ،
- مهندسو الهيئات المنتسبة للدولة، العاملون لحساب الولاية .

حالات التنافى

المادة 91 : لا يجوز مهما كانت الحال ان تمارس نشاطات المنتخب الآخر على حساب مهمته داخل المجلس .

المادة 92 : يوضع الاشخاص المذكورون في المادتين 71 و 90 تلقائياً، بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ الاعلان عن نتائج الفرز في الانتخابات، في الوضعية الخاصة المنصوص عليها في المادة 78 أعلاه، وذلك بموجب قرار من وزير الداخلية .

المادة 93 : لا يجوز لعضويين على الأكثر من تينين الى اسرة واحدة سواء بالقرابة او المصاهرة من الدرجة الاولى أن يكونا معاً عضويين في نفس الهيئة التنفيذية الولاية .

اعلان النتائج والنزاعات

المادة 94 : تسرى الاحكام المنصوص عليها في المواد من 80 الى 85 أعلاه، على انتخابات المجالس الشعبية الولاية فيما يخص اعلان النتائج والنزاعات .

تجديد المجلس واستخلاف المنتخبين

المادة 95 : عندما يقتضي الامر استخلاف مجلس شعبي ولائي تم حله أو استقال أو تقرر تجديده الكامل طبقاً للمواد 42 و 45 الى 45 من قانون الولاية يستدعي الناخبون بموجب مرسوم في ظرف ثلاثة (3) أشهر من يوم انتهاء مهام المجلس .

يشعر المجلس الاعلى النائب المنازع في انتخابه بأنه يستطيع أن يقدم ملاحظات كتابية في أجل خمسة (5) أيام .

وبعد انقضاء هذه المهلة يبت المجلس الاعلى بشأن الطعن في أجل ثلاثة (3) أيام .

وإذا تبين أن الطعن يستند إلى أساس فانه يستطيع بموجب قرار مسبب أما أن يبطل الانتخاب المنازع فيه واما أن يعدل محضر النتائج المقام ويصرح بالمرشح الذي تم انتخابه قانونيا .

ويبلغ القرار لرئيس المجلس الشعبي الوطني ولوزير الداخلية والعدل .

استخلاف النائب

المادة 107 : يتم استخلاف النائب، في حالة شغور مقعده، بإجراء انتخابات جزئية في الدائرة المعنية في ظرف ستة أشهر التي تلي التصريح بالشغور . ولا يعمل على شغل المنصب اذا تم الشغور خلال السنة الأخيرة من الفترة التشريعية .

المادة 108 : ينهي النائب الجديد الفترة النيابية لسلفه .

الباب الرابع الاحكام الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية القسم الاول

استدعاء هيئة الناخبين وكيفية الاقتراع

المادة 109 : تجرى الانتخابات الرئاسية في ظرف الثلاثين يوما السابقة لانقضاء المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية .

المادة 110 : تستدعي هيئة الناخبين بموجب مرسوم في ظرف خمسة عشر يوما قبل تاريخ الانتخابات كآخر أجل .

المادة 111 : يجري انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورة واحدة بالأغلبية المطلقة للناخبين المسجلين .

المادة 100 : لا يجوز مهما كانت الحال أن تمارس النشاطات التي لا تدخل في مجال تطبيق المادة 99 أعلاه، على حساب مهمة المنتخب داخل المجلس .

اعلان النتائج والاحكام الخاصة بالنزاعات

المادة 101 : تجتمع اللجنة الانتخابية للدائرة والمشار إليها في المادة 48 الفقرة الثالثة المعنية بمناسبة الانتخابات التشريعية في مقر المحكمة بمركز الدائرة .

وهي تتتألف من رئيس محكمة مركز الدائرة الذي يرأسها ومن قاضيين بالمحاكم يعينهما وزير العدل .

المادة 102 : تقوم هذه اللجنة بجمع نتائج الاقتراع بمجموع الدائرة الانتخابية بحضور المنتخبين والناخبين .

المادة 103 : يجب أن تنهي اللجنة الانتخابية أعمالها التي تثبت في محضر في اليوم الموالي للاقتراع أقصى أجل .

المادة 104 : تجتمع اللجنة الانتخابية الوطنية المنصوص عليها في المادة 73 بالمجلس الاعلى .

وتتألف هذه اللجنة من الرئيس الأول للمجلس الاعلى رئيسا واربعة قضاة من نفس المجلس يعينهم وزير العدل .

المادة 105 : تثبت النتائج النهائية للانتخابات التشريعية بمحضر في أقصى أجل ثلاثة (3) أيام بعد اختتام الاقتراع .

يبلغ هذا المحضر فورا إلى وزير الداخلية لكي يعلن النتائج .

المادة 106 : يحق لكل ناخب الاعتراض على مشروعية عمليات التصويت بتقديمه طعنا بعربيضة بسيطة تودع بكتابية الضبط لدى المجلس الاعلى في ظرف ثمان وأربعين (48) ساعة ابتداء من اعلان النتائج .

المادة ١٢٦ : تقوم اللجنة الانتخابية الوطنية باللغاءات والتصحيحات الضرورية اذا تحقق من حصول مخالفات قانونية أثناء سير العمليات معتمدة في ذلك على المحاضر التي توصلت بها من اللجنة الانتخابية الولاية.

وعندما تنهى اللجنة الانتخابية الوطنية اشغالها تثبت النتائج النهائية لانتخاب رئيس الجمهورية في محضر، وذلك في اليوم الثاني بعد الانتخاب على الساعة السادسة مساء آخر أجل. ويبلغ هذا المحضر إلى وزير الداخلية الذي يعلن النتائج.

باب الخامس

الاستشارة الانتخابية عن طريق الاستفتاء

المادة ١٢٧ : يستدعي الناخبون بعوجب مرسوم شهرا واحدا قبل تاريخ الاستفتاء.

المادة ١٢٨ : يمارس حق التصويت حسب الشروط المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا القانون.

المادة ١٢٩ : توضع تحت تصرف كل ناخب ورقةان للتصويت مطبوعةان على ورق بلونين مختلفين تحمل احدهما عبارة «نعم» والآخر عبارة «لا».

ويصاغ السؤال المقرر طرحة على الناخبين كما يلى :

«هل أنتم موافقون على المطروح عليكم». يحدد لون أوراق التصويت وكذا صيغة السؤال المطروح بعوجب المرسوم المشار اليه في المادة ١٢٧.

المادة ١٢٠ : تعدد المميزات التقنية لورقتي التصويت بعوجب قرار من وزير الداخلية.

المادة ١٢١ : تجرى عمليات التصويت واعلان النتائج والنزاعات حسب الشروط المنصوص عليها بالخصوص في المواد من ١٢٣ إلى ١٢٥.

القسم الثاني عمليات التصويت

المادة ١٢٢ : توضع تحت تصرف كل ناخب ورقةان للتصويت مطبوعةان على ورق بلونين مختلفين تحمل احدهما عبارة «نعم» والآخر عبارة «لا».

يعدد نص ورقة التصويت ومميزاته التقنية بموجب قرار من وزير الداخلية.

القسم الثالث

اعلان النتائج والاحكام ال الخاصة بالنزاعات

المادة ١٢٣ : تسجل نتائج انتخاب رئيس الجمهورية بكل مكتب تصويت في محضر محتر على نسختين وعلى استثمارات خاصة.

تتولى اللجنة الانتخابية البلدية احصاء النتائج العاصلة على مستوى البلدية وتسجيلها في محضر محتر في ثلاث نسخ ترسل احداها فورا الى اللجنة الانتخابية الولاية.

المادة ١٢٤ : تجتمع اللجنة الانتخابية الولاية بمقر المجلس القضائي.

تتكلف هذه اللجنة بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية، وبالاحصاء العام للاصوات وباثبات النتائج النهائية لانتخاب رئيس الجمهورية.

يجب أن تنهى اللجنة الانتخابية الولاية أعمالها في اليوم التالي للاقتراع على الساعة العاشرة صباحا وهو أقصى أجل.

وترسل المحاضر الخاصة في ظروف مختومة إلى اللجنة الانتخابية الوطنية فورا.

المادة ١٢٥ : يحق لكل ناخب أن ينمازع في مشروعية عمليات التصويت وذلك بادراج اعتراضه في المحضر الخاص بالمكتب الذي صوت فيه.

يجب أن يرفع هذا الاعتراض فورا وبرقيا إلى اللجنة الانتخابية الوطنية.

المادة 28 : تجرى الانتخابات في مكاتب الانتخاب ووفقاً للشروط المنصوص عليها في المواد 33 و 35 و 47 من هذا القانون .

المادة 29 : تحدد كيفيات تعيين أعضاء مكاتب الانتخاب عن طريق التنظيم .

القسم الثالث

كيفية انتخاب أجهزة التسيير

المادة 30 : الأجهزة المنتخبة هي :

القطاع الفلاحي :

ـ وحدة مسيرة ذاتيا لانتاج والخدمات، اتحادات لانتاج والخدمات، تعاونيات انتاج أو خدمات .

ـ مجالس العمال،

ـ مجالس أو لجان التسيير،

ـ الرؤساء .

القطاعات الأخرى :

ـ الجمعيات العامة للوحدات،

ـ الجمعيات العامة للمؤسسات .

المادة 31 : يحدد عدد المقاعد الواجب شغلها بالنسبة للأجهزة المشار إليها في المادة 30 من طريق التنظيم .

الفصل الثاني

القابلية للانتخاب

المادة 32 : يعد قابلين للانتخاب جميع العمال الدائمين في أحدى المنظمات الجماهيرية، لمدة سنة على الأقل وبال匕دين :

ـ 18 سنة للانتخاب في أجهزة القطاع الفلاحي ماعدا الرئيس الذي يجب أن يكون في الثالثة والعشرين من العمر على الأقل،

ـ 22 سنة للانتخاب في أجهزة القطاعات الأخرى .

الباب السادس

الانتخابات في القطاعات الاشتراكية

الفصل الأول

الاحكام العامة

القسم الأول

القواعد الانتخابية

المادة 22 : يعد ناخبين جميع العمال الجزائريين الذين يبلغ عمرهم 16 سنة كاملة وقضوا ستة (6) أشهر من العمل الفعلى ضمن المؤسسات .

المادة 23 : يتم وضع القائمة الانتخابية للعمال المشار اليهم في المادة 22 على أساس السجلات أو وثائق المحاسبة التي من شأنها أن تثبت قضاء الستة أشهر .

ويتولى وضعها الجهاز الإداري وممثلو الحزب والمنظمة الجماهيرية المعنية .

المادة 24 : يمكن لكل عامل الاطلاع على القائمة الانتخابية .

ويتم ختمها وتعليقها قبل يوم اجراء الانتخابات بشهر .

المادة 25 : يمكن لكل عامل يلاحظ اغفال اسمه في القائمة الانتخابية أن يقدم في ظرف الثمانية أيام التالية لتاريخ تعليقها المنصوص عليه في المادة 24 اعتراضه إلى مفتش العمل المختص الذي يفصل في الأمر ثلاثة أيام بعد احالته عليه .

القسم الثاني

الاقتراع الانتخابي

المادة 26 : تستدعي الهيئة الانتخابية للعمال وفقاً لشروط تحدد عن طريق التنظيم .

المادة 27 : تجرى الانتخابات في أماكن العمل وبخارج أوقات العمل .

الباب السابع**أحكام مختلفة****القسم الأول**

اعفاء الانتخابات من الضرائب والرسوم والمصاريف
المادة ١٣٩ : تعفى الاجراءات والقرارات والسجلات المتعلقة بالانتخابات من رسوم الدفعة والتسجيل والمصاريف القضائية.

المادة ١٤٠ : تتحمل الدولة المصاريف الناجمة عن تنظيم الانتخابات وبطاقات الناخبين.

القسم الثاني**الاعفاء من التخليص**

المادة ١٤١ : تعفى من التخليص أثناء الفترة الانتخابية بطاقات الانتخاب وأوراق التصويت والمناسير المتعلقة بانتخاب هيئات الدولة والجماعات المحلية.

القسم الثالث**المكافأة عن الاعمال الاضافية أو الاستثنائية**

المادة ١٤٢ : يحدد الجدول الخاص بالمكافأة عن الاعمال الاضافية أو الاستثنائية المرتبطة بالتحضير المادي للاقتراعات واجرائها بموجب مرسوم.

الباب الثامن**أحكام جزائية**

المادة ١٤٣ : يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5000 دينار كل شخص سجل نفسه في القائمة الانتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام عند تسجيله باخفاء حالة من حالات عدم الاهلية التي ينص عليها القانون أو طلب ونال التسجيل في قائمتين أو أكثر.

المادة ١٤٤ : يعاقب على كل تزوير في تسلیم شهادة تسجيل أو تقديمها أو في شطب القوائم الانتخابية طبقاً للمادة ٢٢٢ من قانون المقوبات.

ولا يعد قابلين للانتخاب في الهيئات التنفيذية مجالس القطاع الاشتراكي سوى العمال المناضلين لدى حزب جبهة التحرير الوطني.

المادة ١٣٣ : تحدد مدة مهمة أعضاء كل من دجھزة المنصوص عليها في المادة ١٣٥ بثلاث (٣) سنوات.

وي منتخب هؤلاء الأعضاء على أساس قائمة حيدة للمرشحين تقدمها لجان يتم تحديد تنظيمها سيرها وتشكيلها عن طريق التنظيم.

المادة ١٣٤ : يساوى عدد المرشحين ضعف عدد المقاعد الواجب شعلها.

المادة ١٣٥ : تنشر قوائم المرشحين وتعلق في كل مكان للعمل وذلك خمسة عشر (١٥) يوماً على الأقل قبل تاريخ اجراء عمليات الانتخاب.

يتم النشر والتعليق تحت مراقبة اللجان المشار إليها في المادة ١٣٣ من هذا القانون.

المادة ١٣٦ : يصرح بانتخاب المرشحين وفقاً لشروط المنصوص عليهما في المادة ٦٧ من هذا القانون.

الفصل الثالث**النزاعات**

المادة ١٣٧ : تعالج النزاعات الانتخابية في القطاعات الاشتراكية من قبل لجان انتخابية على كل من المستوى:

- البلدي،
- الولائي،
- الوطني.

المادة ١٣٨ : تحدد كيفيات تنظيم اللجان المشار إليها في المادة ١٣٧ أعلاه وسيرها وتعيينها عن طريق التنظيم.

ناخبيين على الامتناع من التصويت بواسطة اخبار كاذبة أو اشاعات مفترية أو بطريق احتيالية أخرى .

المادة 151 : يعاقب بالحبس من شهر واحد الى سنة وبغرامة من 500 الى 5000 دج كل من عکر صفو مكتب التصويت أو أخل بممارسة حق الانتخاب أو حرية التصويت .

اذا وقع اخلال بحق الانتخاب أو بحرية التصويت بتجمهرات وصخب ومظاهرات مهددة أو تعكير عمليات مكتب التصويت أو الاخلال بممارسة حق الانتخاب أو حرية التصويت تطبق على المدان العقوبات المنصوص عليها في المادة 102 من قانون العقوبات .

تكون العقوبة خمس سنوات حبسا اذا كان المدانون حاملين للسلاح .

المادة 152 : تطبق العقوبة المنصوص عليها في المادة 103 من قانون العقوبات اذا وقعت المخالفات المنصوص عليها في المادة 151 اثر خطأ مدبرة للتنفيذ .

المادة 153 : يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من 500 الى 5000 دج كل من أهان عضو مكتب التصويت أو عدة أعضاء منه أو استعمل ضدهم عنفا أو تسبب بوسائل التعذى والتهديد في تأخير عمليات الانتخاب أو حال دونها .

واذا أخل بالاقتراع فان الحبس يكون من سنتين الى خمس سنوات والغرامة من 3000 الى 30000 دج .

المادة 154 : يعاقب اختطاف صندوق الاقتراع المحتوى على الاصوات المعبر عنها والتي لم يتم فرزها بحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 3000 الى 30000 دج .

واذا وقع هذا الاختطاف من قبل مجموعة من الاشخاص وبعنف تكون العقوبة السجن المؤبد من خمس الى عشر سنوات .

المادة 145 : يعاقب بالحبس من 6 أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 الى 5000 دج كل من سجل أو حاول أن يسجل على قائمة انتخابية مواطن بلا حق باستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة أو سجل بدون حق مواطن أو شطب اسمه بلا حق كما يعاقب كل من شارك في هذه الجماع .

ويمكن أن يحرم المدانون من ممارسة حقوقهم المدنية لمدة سنتين على الأقل وخمس سنوات على الأكثر .

المادة 146 : يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما الى ثلاثة أشهر وبغرامة من 50 الى 1500 دج كل من فقد حقه في التصويت اما اثر صدور حكم عليه واما بعد اشهر افلاسه ولم يعد اليه اعتباره ومارس حقه عمدا في التصويت بناء على تسجيله في القوائم بعد فقدان حقه .

المادة 147 : كل من صوت اما بمقتضى تسجيل محصل عليه في الحالتين الاوليين المنصوص عليهما في المادة 143 واما بانتحال أسماء وصفات ناخب مسجل يعاقب بالحبس مدة ستة (6) أشهر الى سنتين وبغرامة من 500 الى 5000 دج .

ويعاقب بنفس العقوبة كل مواطن اغتنم فرصة تسجيل معدد للتصويت أكثر من مرة .

المادة 148 : تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 104 من قانون العقوبات على كل من كان مكلفا في اقتراع ما بتلقى او احصاء او فرز الوراق المتضمنة اصوات المواطنين وقام بانقاوص او زيادة اوراق او تشويهها او تلا اسما غير الاسم المسجل .

المادة 149 : في حالة مخالفة أحكام المادة 35، الفقرة الثانية، فإن العقوبات هي المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 99 من قانون العقوبات .

المادة 150 : يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من 500 الى 5000 دج كل من اطلع خلسة على الاصوات او حولها او حمل ناخبا او اعدة

وتجرى نفس العقوبات على من قبل أو طلب نفس الهبات أو العطايا أو الوعود.

المادة ١٥٥ : تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٨٧ من قانون العقوبات على من حمل ناخباً أو أثر عليه أو حاول التأثير على تصويته مستعملاً في ذلك وسائل التعدى أو العنف أو التهديد سواء بتغويشه بفقدانه منصبه أو بتعریضه هو أو عائلته أو أملاكه إلى الضرر.

المادة ١٥٩ : يعاقب بغرامة من ٥٠ إلى ٥٠٠ دج كل شخص رفض الامتثال لقرار الامر باستدعائه قصد تشكيل مكتب التصويت أو مشاركته في تنظيم استشارة انتخابية.

المادة ١٦٠ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون.

المادة ١٦١ : ينشر هذا القانون في البردية الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢٦ ذي الحجة عام ١٤٠٠ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٨٥. الشاذلي بن جديـد

المادة ١٥٥ : يعاقب الاخلاـل بالاقتراع الصادر اما من اعضاء المكتب واما من اعوان السلطة المكلفين بحراسة الاوراق التي لم يتم فرزها بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات.

المادة ١٥٦ : لا يمكن بأى حال من الاحوال اذا ما صدر حكم بالادانة أن يؤدى الى ابطال الانتخاب الذى أثبتت السلطات المختصة صحته أو الذى سار نهائياً لانعدام أى اعتراض شرعى مقدم فى الأجال المقررة فى الاحكام الخاصة بمختلف أنواع الانتخاب.

المادة ١٥٧ : تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة ١٢٩ من قانون العقوبات على كل من قدم هبات أو عطايا نقد أو عيناً أو وعد بتقديمها وكذلك كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة أو بمزايا أخرى خاصة قصد التأثير على الناخب أو عدة ناخبيـن عند قيامهم بالتصويت وكل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم سواء مباشرة أو بواسطة الغير وكل من حمل أو حاول أن يحمل ناخباً أو عدة ناخبيـن على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل.

مراسيم ، قرارات ، مقررات

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٣ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٦، الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٤٥ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٩ - ٢٠٥ المؤرخ في ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٩٩ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٧٩

وزارة النقل والصيد البحري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢ ذي الحجة عام ١٤٠٠ الموافق ١١ أكتوبر سنة ١٩٨٠ يتضمن تعديل كيـميات تنظيم الامتعـانات المهنية للادماـج الاستثنائي في أسلاك مهندسى التطبيق والتـقنيـن والتقـنيـن الاعـوان في الملاحة الجوية والارصاد الجوية بوزارة النقل والصيد البحري.

ان وزير النقل والصيد البحري،
والامين العام لرئاسة الجمهورية،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يحدد هذا القرار كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية للادماج الاستثنائي في أسلك مهندسي التطبيق في النقل، والتقنيين في الملاحة الجوية والارصاد الجوية الوطنية، والتقنيين الاعوان في الملاحة الجوية والارصاد الجوية الوطنية.

المادة ٢ : يحدد قرار فتح الامتحان، المرفق نموذجه، عدد المناصب المروضة وتاريخ ومكان اجراء الاختبارات وتاريخ قفل التسجيلات والعنوان الذي ترسل اليه ملفات الترشح. وكذلك البرامج التي تدور حولها هذه الاختبارات.

ويتخذ هذا القرار وزير النقل والصيد البحري.

المادة ٣ : ترسل ملفات الترشح التي تحتوى على الاوراق الآتية الى وزارة النقل :

- طلب المشاركة حسب النموذج الملحق ٢، يوقعه المترشح، مرفق بظرفين يحملان طابع بريد وعنوان المترشح،
- شهادة عائلية أو شخصية للحالة المدنية،
- نسخة من العقد أو قرار تعيين المترشح بصفة متعاقد أو شهادة عمل تقوم مقامه بالنسبة للمترشح الذي وظف بصفة مؤقت،
- بيان الخدمات المؤداة،

- عند الاقتضاء، نسخة من السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

- صورتان للهوية.

المادة ٤ : وفقا لاحكام المرسوم رقم ٧٩ - ٢٠٥ المؤرخ في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٩ المشار اليه اعلاه تؤخر حدود السن المطلوبة في كل امتحان مهني بالمدة المساوية للاقديمية التي مارسها المترشح بصفة عون متعاقد أو مؤقت ولا يمكن أن تتجاوز

والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والموقتين العاملين في الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٤٦ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦، والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، ومجموع النصوص التي عدلته وتممتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٢ - ٤٣ المؤرخ في أول ذي الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧١ والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢١١ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي التطبيق،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٢ - ٤٠ المؤرخ في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٢ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٧٢ والمتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق في النقل،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠١ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للتقنيين الاعوان في الملاحة والرصد الجوى،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٠ المعدل والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يختار رئيس لجنة الامتحان الماضي ويعين
لجنة الاختبارات المكلفة بتصحيح أوراق الامتحانات
وسين الاختبارات الشفوية .

المادة ٢٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢ ذى الحجة عام ١٤٠٠
الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٨٠ .

وزير النقل والصيد عن الأمين العام لرئيسة
الجمهورية
البعري
وبتفويض منه

صالح قوجيل
المدير العام للوظيفة
العمومية

محمد كمال العلمي

الملحق رقم ١

نموذج قرار فتح الامتحان

قرار مؤرخ في الموافق يتضمن
فتح امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك
ان وزير النقل والصيد البعري،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ — ٣٣ المؤرخ في ٢٢
صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن
القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل
والتمتم،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ — ٤٥ المؤرخ في
٢٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع

التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٧٩ — ٢٠٥ المؤرخ في
٢٠ ذى الحجة عام ١٣٩٩ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٩

حدود السن المخفضة، الواردة في المادة ٤ من
المرسوم المذكور أعلاه، ٢٠ سنة، بما فيها جميع
التأخيرات القانونية المدرجة .

المادة ٥ : تمنع زيادات في النقط للمرشحين
الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية
لجبهة التحرير الوطني في اطار الاحكام المنصوص
عليها في التشريع الجاري به العمل .

المادة ٦ : تحدد قوائم المرشحين المسموح لهم
بالمشاركة في الاختبارات من قبل وزير النقل
والصيد البعري وتنشر عن طريق الصحافة
والعصق .

المادة ٧ : تمنح لكل اختبار علامة تتراوح ما بين
٥ و ٢٠ ، وتعد كل علامة تقل عن ٤ مقصبة .

غير أنه بالنسبة للاسلك المترتبة في السالم
٢٢ وما فوقها تعدد نقطة الاقسام في اختباراتها
التقنية بثمانية (٨) .

المادة ٨ : بالنسبة للاسلاك التي يتضمن
الامتحان المهني للادماج فيها اختبارا شفويا
للنجاح، لا يمكن ان يشارك في هذا الامتحان إلا
المرشحون العاملون في الاختبارات الكتابية على
المعدل العام للنقط المحدد من قبل لجنة الامتحان .

المادة ٩ : تحدد لجنة الامتحان قائمة المرشحين
الناجحين ، وتعلن بقرار صادر عن وزير النقل
والصيد البعري .

المادة ١٠ : تتكون اللجنة المشار إليها في
المادتين ٨ و ٩ أعلاه كما يلى :

— وزير النقل والصيد البعري أو ممثله،
رئيسا،

— المدير العام للوظيفة العمومية، أو ممثله،

— ممثل للموظفين مرسم وتابع لسلك
الاستقبال، تعينه اللجنة المتساوية الاعضاء .

- اختبار في اللغة الوطنية، بالنسبة للمترشحين الممتحنين بغير هذه اللغة، المدة ساعتان - المعامل²، غير أنه يمكن عند الاقتضاء أن يعرض الاختبار الشفوي للنجاح، باختيار تطبيقى له علاقة بالمهنة يسند لهذا الاختبار المعامل²،

المادة 6 : يحتوى الامتحان المهني للادماج المنظم لفائدة الموظفين فى اسلام الاستقبال المرتبة فى السالم من 7 الى 10 على الاختبارات الآتية :

1 - الاختبارات الكتابية للقبول :

- اختبار في الثقافة العامة يدور حول موضوع سياسى واقتصادى أو اجتماعى، المدة 3 ساعات - المعامل³،

- اختبار تقنى له علاقة بالمهنة، المدة 3 ساعات - المعامل³،

- اختبار في اللغة الوطنية للمترشحين الممتحنين بغير هذه اللغة، المدة ساعتان - المعامل²،

2 - اختبار شفوى للنجاح، المدة 15 دقيقة :

غير أنه يمكن عند الاقتضاء أن يعوض الاختبار الشفوى للنجاح باختبار تطبيقى له علاقة بالمهنة يسند لهذا الاختبار المعامل²،

المادة 7 : يحتوى الامتحان المهني للادماج المنظم لفائدة موظفى اسلام الاستقبال المرتبة فى السالم 6، على الاختبارات الآتية :

- اختبار في الثقافة العامة، حول موضوع سياسى واقتصادى أو اجتماعى، المدة 3 ساعات - المعامل³،

- اختبار تقنى له علاقة بالمهنة، المدة 3 ساعات - المعامل³،

- اختبار في اللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين الممتحنين بغير هذه اللغة، المدة ساعتان - المعامل²،

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر فى

وزير النقل والصيد البحري

والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائى لبعض الاعوان التعاقديين والموقتين العاملين فى الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى،

- وبمقتضى المرسوم رقم المؤرخ فى الموافق والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك-

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى الموافق والمتضمن تعديل كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية للادماج الاستثنائى فى اسلام مهندسى التطبيق والتقنيين والتقنيين الاعوان فى الملاحة الجوية والارصاد الجوية الوطنية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفتح امتحان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك طبقا للقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى المشار اليه أعلاه .

المادة 2 : عدد الناصب المعروضة

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا الامتحان ابتداء من فى

المادة 4 : يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة فى ظرف مضبوط الوصول الى (العنوان) قبل، تاريخ انتهاء التسجيل .

1 - الاختبارات الكتابية للقبول :

- اختبار في الثقافة العامة يدور حول موضوع طابع، سياسى أو اجتماعى، المدة 3 ساعات - معامل³،

- اختبار أو عدة اختبارات تقنية أو نظرية أو تطبيقية لها علاقة بالبرنامج المحدد فى الملحق رقم 3، ولا يمكن أن يتعدى معاملة أو مجموع معاملاته 4، المدة 3 ساعات،

— قياس الارتفاعات : الهدف والموضوع

— المعیط الهوائی الثابت والمعیط الهوائی
الحقيقي

— مقياس الارتفاع، مختلف أنواع الفبیط
— المجال الجوى،

— التقسيم والتنظيم العام

— المجالات الدنيا المراقبة

— المجالات الدنيا غير المراقبة

— المجالات العليا (UTA - UIR)

— المجالات ذات القانون الاساسي الخاص *

— قواعد الجو :

— شروط الطيران وتنظيماتها

— ميدان تطبيق القواعد الجوية

VFR - IFR
القواعد العامة :

2 المراقبة الجوية :

— هدف ودور المراقبة الجوية ووسائلها

— قوانين وتطبيق ورقة الاقتراب

— فاصل الاقتراب التوقيتي

— التقليل من العدد الادنى للتباين

— الاقتراب البصري و VFR, VMC الخاص

— حدوث خلل في الراديو الخاص باتخاذ
الاجراءات

— مصالح الانذار بالخطر

— تنظيم الرادار

3 — مراقبة المطارات

— القاعدة — ميدان النشاط — الايصال،

كيفيات الارسال

الملحق رقم 2

بطاقة الترشح للأمتحان المهني لادماج

اللقب والاسم الشخصى :

تاريخ ومكان الازدياد :

الحالة العائلية :

تاريخ التوظيف (٢) :

تاريخ التنصيب :

المؤهلات أو الشهادات :

عضو جيش التحرير الوطني / أو المنظمة

المدنية لجنة التحرير الوطني (٢) :

محل العمل الحالى :

أطلب المشاركة فى الامتحان المهني لادماج

بصفة :

حور ب — في —

(١) حدد الصفة : متعاقد أو مؤقت

(٢) عند الاقتضاء

الملحق رقم 3

برنامج الاختبارات الخاصة بالادماج الاستثنائي في

سلك مهندسى التطبيق

١ — تنظيم الطيران

٢ — عموميات

— الانواع — الخدمات — مهام الطيران

— الهيئات المسؤولة

— المجالات الجوية المعنية

— عرض عام للانفصالات

— الانواع المختلفة

— تعريف الفاصل الطولى

— بيان الانفصالات،

<p>- الفاصل</p> <p>- التمييز</p> <p>AIR - خدمة الاعلام</p> <p>- خدمة الانذار</p> <p>5 - مراقبة الاقتراب :</p> <p>- دون وميدان الاقتراب</p> <p>المسار IFR - مميزات الاقتراب من نوع السوق</p> <p>- مختلف اصناف الاجراءات</p> <p>- الخرق الموجه</p> <p>- الاقتراب الموجه والمسير بالراديو</p> <p>- الاقتراب المنقطع</p> <p>- الانتظار</p> <p>- التثبيت الارتفاعى عند الاقتراب</p> <p>- الارتفاع - العلو - مستوى الانتقال</p> <p>- الحدود العملية الدنيا</p> <p>- التحديد</p> <p>- الاستعمال</p> <p>- استعمال البوصلة اللاسلكية VOR, DME على المتن</p> <p>ج - الاتصال اللاسلكى الملاحي التطبيقي</p> <p>- عموميات</p> <p>- البث</p> <p>- مجموعات الامواج المنقوله</p> <p>- تصنيف معينات الراديو</p> <p>- مبادئ سير المعينات الآتية :</p> <p>- قياس زوايا الارض</p> <p>- قياس الزوايا على المتن بالبوصلة اللاسلكية</p> <p>VOR - الفور</p> <p>DME - الدمو</p> <p>TACAN - الطاكان</p>	<p>- اجراءات الانفصال والمسؤوليات الخاصة</p> <p> بمراقبة المطارات</p> <p>- الموارض والحوادث، اجراءات الاعلام</p> <p>والتنظيم العام للتحقيق.</p> <p>ب - الملاحة</p> <p>1 - الارض</p> <p>- الشكل - الحجم - الحركة</p> <p>- الاحداثيات الجغرافية</p> <p>- قياس زوايا المسافات</p> <p>- الساعات - قياس الزمن والمسافات</p> <p>2 رسم الغرائط الجغرافية :</p> <p>- عموميات - أنواع الارتسامات المستعملة في الملاحة الجوية</p> <p>- خريطة مركتور لمبير الخ .</p> <p>3 - التقدير :</p> <p>- مثلث السرعة</p> <p>- التقدير المبسط</p> <p>- النقاط الحرجة .</p> <p>4 - الراديو الملاحي التطبيقي :</p> <p>- تذكير بالتعريفات QDR, QDM المناجم</p> <p>- ميدان اختصاص المنظمة الدولية للطيران المدني</p> <p>- قياس الارتفاع اثناء الطيران</p> <p>- اجراءات المروحة</p> <p>- خطة الطيران</p> <p>- التعديل</p> <p>- الملاج</p> <p>- الفواصل الافقية</p> <p>- اساليب الرادار</p> <p>- التذكير بالقواعد</p>
---	---

- د - المنشآت الأساسية والارشاد**

 - اشارات سبقت **SIGMET**
 - ارسال فولميット **VOLMET**
 - تكوين وتأويل ملف طيران
 - مختلف اشارات الاحوال الجوية .

ذ - قواعد المواصلات السلكية

 - التنظيم والمدف
 - المواصلات السلكية للطيران الجوى
 - المصلحة الثابتة للطيران الجوى
 - كيفيات الاستغلال
 - أصناف الاشارات
 - تعريف الاشارات
 - مصلحة الطيران الجوى المتنقلة
 - طرق الاستغلال
 - أصناف الاشارات
 - مصلحة الراديو الملاحي للطيران
 - التنظيم - والوسائل المستعملة
 - مصلحة نشر معلومات الطيران الجوى
 - تنظيم مصلحة اعلام الطيران ومكتب الاعلام
 - نشر **(AXP NOTAM)**
 - التبليغ بالوقت
 - شبكة **(موطنى)**
 - شبكة فولمت **VOLMET**

ح - مكتب المدرج - مكتب اعلام الطيران :

 - مصلحة اعلام الطيران
 - التنظيم والمدف
 - تقديم دفتر اعلام الطيران
 - اجراءات التعديلات
 - مصنف خرائط «فال ويال»
 - المنشورات الاعلامية، مذكرة الضبط
 - أنواع الخدمات المقدمة للطيار

ـ الاليـس ILS

ـ السـرادار GCA

 - عـامـيات حول المـطـارات
 - تصـنيـف المـطـارات
 - العـناـصـر التـركـيـبـية لـمـطـارـاـتـا
 - تصـمـيمـ مـطـارـا
 - عـدـدـ المـدارـجـ وـتـوجـيهـهـاـ :ـ اـثـرـ الـريـعـ
 - الدـوىـ وكـثـافـةـ الحـرـكـةـ
 - تصـمـيمـ مـسـاحـةـ الحـرـكـةـ
 - طـولـ وـصـلـابـةـ المـدارـجـ حـسـبـ صـنـفـ المـطـارـ
 - طـولـ المـدارـجـ
 - طـرـقـ المـرـورـ وـمـسـاحـاتـ التـوقـفـ
 - الـارـتفـاقـاتـ الجـوـيـةـ لـلـلـاخـلـاءـ وـالـاشـارةـ
 - اـشـارـةـ العـوـانـقـ
 - اـشـارـةـ الـاقـتـرـابـ وـالـمعـيـنـاتـ الـبـصـرـيـةـ،ـ قـوـانـينـ
 - المنـظـمةـ الدـولـيـةـ لـلـطـيـرـانـ الـمـدـنـيـ

ـ الـارـصادـ الجـوـيـةـ :

 - الـمـحـيـطـ الجـوـيـ
 - الـعـرـارـةـ
 - الـضـفـطـ الجـوـيـ
 - مـجـالـاتـ الضـفـوطـ
 - الـخـرـائـطـ
 - الـارـتفاعـ
 - الـقـاعـدةـ -ـ التـثـبـيتـ،ـ تـغـيـيرـ التـثـبـيتـ
 - الـمـاءـ فـيـ الـمـحـيـطـ الجـوـيـ،ـ
 - التـكـافـفـ :ـ النـدىـ -ـ الـفـشاـوةـ -ـ الضـبابـ -ـ السـحبـ
 - الـرـؤـيـةـ،ـ الـأـفـقـ،ـ الـمـدـرـاجـ الـمـنـعـرـفـ
 - تـصـنـيفـ السـحبـ
 - الـتـجـلـيدـ وـالـتـقـلـباتـ

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 152 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجيش التحرير الوطني، ومجموع النصوص التي عدلتها وتممتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتصل بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 210 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتصل بالاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي الدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 39 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يونيو سنة 1972 والمتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة في النقل،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1400 الموافق 22 فبراير سنة 1970 المعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 2 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تنظم مسابقة على أساس الاختبارات في معهد رصد مياه الامطار للتكنولوجيا والابحاث لدخول عشرة (10) مهندسين للدولة في النقل (فرع الارصاد الجوية) الى السنة الاولى .

ط - الانجليزية التقنية :

- التركيبات اللغوية المستعملة في المطار
- المفردات المتعلقة بالطائرة
- التركيبات اللغوية المستعملة أثناء الطيران
- التركيبات اللغوية المستعملة في العمليات،
- المفردات .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1400 الموافق 11 أكتوبر سنة 1980 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخول إلى معهد رصد مياه الامطار للتكنولوجيا والابحاث قصد تكوين مهندسين للدولة في النقل (فرع الارصاد الجوية) .

ان وزير النقل والصيد البحري،
والامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 52 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتضمن انشاء معهد رصد مياه الامطار للتكنولوجيا والابحاث،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- صورة من الشهادة مصادق عليها طبق الاصل
- شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية،
- شهادة الجنسية،
- الورقة رقم ٣ من دفتر السوابق العدلية ، لا يزيد تاريخها على ٣ أشهر،،
- شهادة طبية (الطب العام والامراض الصدرية)،
- ظرف يحمل عنوان المترشح عليه طابع بريد،

ـ وعنده القضاء، نسخة من مستخرج السجل البلدي الخاص بأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة ٩ : تشتمل المسابقة على الاختبارات

التالية :

١ - الاختبارات الكتابية :

ـ اختبار في الرياضيات، المدة ٤ ساعات -
المعامل ٣

ـ اختبار في الفيزياء ، المدة ٣ ساعات -
المعامل ٢

ـ اختبار في الثقافة العامة حول موضوع عام
قصد تقييم قدرات المترشح الفكرية ومؤهلاته
التحريرية، المدة ساعتان - المعامل ١

ـ اختبار في اللغة الوطنية، المدة ساعة .
كل علامة تقل عن ٥ من ٢٠ في الاختبارات
الكتابية تعد مقصبة .

ـ الا أن النقطة المقصبة في اللغة الوطنية هي
٤ من ٢٠

٢ - الاختبار الشفهي :

ـ حوار مع اللجنة قصد تقييم المعلومات العامة
للمترشحين، المدة ٢٠ دقيقة - المعامل ١

المادة ٢ : يسمح بالمشاركة في هذه المسابقة للمترشحين البالغين من العمر أقل من ٣٥ سنة عند أول يناير من سنة المسابقة فالعاملين لشهادة البكالوريا (فرع الرياضيات أو التقني) أو لشهادة معادلة .

المادة ٣ : مدة التكوين ٥ سنوات، وفي حالة النجاح يستفيد التلاميذ من النظام الداخلي بالنسبة لغير القاطنين في وهران ماعدا المترشحات .

المادة ٤ : يستفيد المترشحون الناججون من راتب مسبق في السنة الأولى وراتب عن التمرين في السنة الأخيرة ومن نفقات النقل بعد التكوين .

المادة ٥ : يوظف التلاميذ الحاصلون على شهادة مهندس للدولة في النقل (فرع الارصاد الجوية)
بعد اتمام دراستهم بصفة متدرجين .

المادة ٦ : يمكن تأخير حدود السن المحددة في المادة ٢ أعلاه :

ـ بسنة عن كل طفل مكفول دون أن يتعدى ذلك ٥ سنوات،

ـ بعد السنوات المواتق للذى شارك به
المترشح فى كفاح التحرير الوطنى دون أن يتعدى
هذا التأخير ٥ سنوات .

المادة ٧ : يمنح المترشحون الاعضاء فى جيش
التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير
الوطنى زيادات فى النقط حسب الشروط المحددة
بالمرسوم رقم ٦٦ - ٤٦ المؤرخ فى ٢١ صفر عام ١٣٨٦
الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦، المشار اليه أعلاه .

المادة ٨ : ترسل ملفات الترشح فى ظرف موصى
عليه الى محمد رضيد مياه الامطار للتكنيون
والابحاث، مصلحة التدريس، صندوق البريد رقم
٧٠١٣ الصديقية وهران، وتشتمل وجوبا على
الاوراق التالية :

ـ طلب خطى مع بيان مؤهلات المترشح
وشهاداته،

- نظرية المقاربة
 - نظرية المعادلات العبرية
 - نظرية المعادلات التفاضلية
 - المعادلات ذات المشتقات الجزئية
 - الحساب المددي والبيانى
 - الحساب الآلى .

2 - مفاهيم الاحتمالات والاحصائيات :

 - ثانيا - الفيزياء :
 - ٢ - الميكانيك
 - ٣ - العركية العرارية
 - ٤ - الالكترونيك
 - ٥ - الفيزياء الذرية والتلوية
 - ٦ - الفيزياء العامة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 ذى العجة عام 1400
الموافق 11 أكتوبر سنة 1980 يتضمن تنظيم
وفتح مسابقة للدخول الى معهد رصد مياه
الامطار للتكنوين والابحاث قصد تكوين
مهندسي التطبيق فى النقل (فرع الارصاد
الجوية) .

ان وزير النقل والصيد البحري،
والامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - ١٣٣٣ المؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٨٦ املاً وافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 52 المؤرخ في 1970 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتضمن انشاء معهد رصد مياه الامطار للتكونين والابحاث،

المادة ١٥ : تضيّط قائمة المترشحين الناجعين في المسابقة لجنة تتشكل كالتالي :

- المديرين العام للادارة والتكتوين أو ممثليه، رئيساً،
- المديرين العام للوظيفة العمومية أو ممثليه،
- المديرين العام للطيران المدني أو الارصاد الجوية أو ممثليه،
- مدربين معهد رصد مياه الامطار للتكتوين والابحاث،
- رئيس المصلحة المعنية،
- مهندس للدولة مرسم.

المادة ١٤ : ينظم مركز واحد للاختبار بohenan . يستدعي المترشحون شخصياً أو عن طريق الصحافة بصفة استثنائية .

المادة ١٣ : ينشر هذا القرار في العريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢ ذي الحجة عام ١٤٠٠ الموافق
١١ أكتوبر سنة ١٩٨٠

وزير النقل والصيد عن الامين العام لرئيسة
الجمهورية العبرى
وبتفويض منه صالح نوجيل
المدير العام للوظيفة العمومية
محمد كمال العلمي

الملحق

برنامـج مـسابـقة الدـخـول إـلـى معـهـد رـصـد مـيـاه الـأـمـطـار لـلتـكـوـين وـالـابـحـاث، دـورـة مـهـنـدـسـي الـدـولـة

أولاً - الرياضيات :

تعديل مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تنظم مسابقة على أساس الاختبارات في معهد رصد مياه الامطار للتكونين والا بحاث لدخول أربعين (٤٠) مهندساً للتطبيق في النقل (فرع الارصاد الجوية) إلى السنة الاولى.

المادة ٢ : يسمح بالمشاركة في هذه المسابقة للمترشحين البالغين من العمر ٣٥ سنة عند أول يناير من سنة المسابقة والحاملين لشهادة البكالوريا (فرع الرياضيات أو التقني) أو لشهادة معادلة.

المادة ٣ : مدة التكوين ٤ سنوات.

المادة ٤ : يستفيد المترشحون الناجعون من راتب مسبق في السنة الأولى وراتب عن التمرين في السنة الأخيرة ومن نفقات النقل بعد التكوين.

المادة ٥ : يوظف التلاميذ العاملون على شهادة مهندس تطبيق في النقل (فرع الارصاد الجوية) بصفة متدرجين.

المادة ٦ : يمكن تأخير حدود السن المحددة في المادة ٢ أعلاه :

— بسنة عن كل طفل مكفول دون أن يتعدى ذلك ٥ سنوات،
بعد السنوات الموقعة للذى شارك به المترشح في كفاح التحرير الوطني دون أن يتعدى هذا التأخير ١٠ سنوات.

المادة ٧ : يمنع المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادات في النقط حسب الشروط المحددة بالمرسوم رقم ٦٦ - ٤٦ المؤرخ في ٢١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦

المادة ٨ : ترسل ملفات الترشيح في ظرف موصى عليه إلى معهد رصد مياه الامطار للتكونين والا بحاث

— وبمقتضى الامر رقم ٧٢ - ٧٨ المؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ المتضمن تعديل الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٤٥ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتصل بتحريض ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتدرجين، المعدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٤٦ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتصل بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، ومجموع النصوص التي عدلتها وتممتها،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٧٢ - ٤٣ المؤرخ في أول ذى الحجة عام ١٣٩١ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧١ والمتصل بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتصل بأحكام القوانين الأساسية المشتركة المطبقة على مهندسي التطبيق،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٧٢ - ٤٠ المؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٢ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٧٢ والمتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق في النقل،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٧٠ المعديل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٩٢ الموافق ٢ نوفمبر سنة ١٩٧٢ والمتضمن

– اختبار في اللغة الوطنية حول مجموعة من التمارين تعدد بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 فبراير سنة 1970 المعهد والمشار إليه أعلاه.

كل علامة تقل عن 5 من 20 في الاختبارات الكتابية تعد مقصبة.

الا أن النقطة المقصبة في اللغة الوطنية هي 4 من 20.

2 – الاختبار الشفهي :

– حوار مع اللجنة قصد تقييم المعلومات للمترشحين يدور حول مشاكل الجزائر الاقتصادية والاجتماعية منذ الاستقلال ودور الارصاد الجوية في التنمية، المدة 20 دقيقة – المعامل 2.

المادة 20 : تضبط قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة لجنة تتشكل كالتالي :

– المدير العام للادارة والتكونين أو ممثله رئيساً،

– المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،

– المدير العام للطيران المدني أو الارصاد الجوية أو ممثله،

– مدير معهد رصد مياه الامطار للتكونين والابحاث،

– رئيس المصلحة المعنية،

– مهندس للتطبيق مرسم.

المادة 21 : ينظم مركز واحد للاختبار بوهران يستدعي المترشحون شخصياً أو عن طريق الصحافة بصفة استثنائية.

المادة 22 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مصلحة التدريس، صندوق البريد رقم 7013 الصديقية وهران، وتشتمل وجوباً على الاوراق التالية :

– طلب خطى مع بيان مؤهلات المترشح وشهاداته،

– صورة من شهادة مصادق عليها طبق الاصل،

– بيانات عن العلامات المتحصل عليها خلال السنة الدراسية الاخيرة أو صور منها مصادق عليها.

– شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية،

– شهادة الجنسية،

– الورقة رقم 3 من دفتر السوابق العدلية، لا يزيد تاريخها على 3 أشهر،

– شهادة طبية (الطب العام والامراض العصبية)،

– وعند الاقتضاء، نسخة من مستخرج السجل البلدي الخاص بأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

– ظرف يحمل عنوان المترشح عليه طابع بريد.

المادة 23 : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

1 – الاختبارات الكتابية :

– اختبار في الرياضيات حول برنامج السنة الثالثة ثانوى، المدة 4 ساعات – المعامل 3.

– اختبار في الفيزياء حول برنامج السنة الثانوية ثانوى، المدة 3 ساعات – المعامل 2.

– اختبار في الثقافة العامة حول موضوع عام قصد تقييم قدرات المترشح الفكرية ومؤهلاته التحريرية، المدة ساعتان – المعامل 2.

- الاعداد المركبة
- 5 - **الجبر :**
- الدالات العددية لمتغيرين حقيقي
- دراسة بعض الدالات العددية
- الحساب العددي.
- ثانيا - **الفيزياء :**
 - ١ - الحركة
 - ٢ - الطاقة
 - ٣ - الحركات الدورية
 - ٤ - الفيزياء البصرية
 - ٥ - الكهرباء والظواهر الجسمية.

قرار وزير مشترك مؤرخ في ٢ ذي الحجة عام ١٤٠٠
الموافق ١١ أكتوبر سنة ١٩٨٠ يتضمن تنظيم
 وفتح مسابقة للدخول الى معهد رصد مياه
 الامطار لتكوين وابحاث قصد تكوين
 تقنيين في الملاحة الجوية والارصاد الجوية
«فرع الارصاد الجوية».

ان وزير النقل والصيد البحري،
 والامين العام لرئيس الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٣ المؤرخ في ٢٢
 صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن
 القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل
 والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٠ - ٥٢ المؤرخ في ٤٧
 جمادى الاولى عام ١٣٩٥ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٥
 والمتضمن انشاء معهد رصد مياه الامطار لتكوين
 وابحاث،

- وبمقتضى الامر رقم ٧١ - ٧٨ المؤرخ في ٤٥
 شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١

حرر بالعجز في ٢ ذي الحجة عام ٤٠٠ الموافق
 ١١ أكتوبر سنة ١٩٨٠.

وزير النقل والصيد عن الامين العام لرئيسة
 الجمهورية
 وبتفويض منه
صالح قوجيل المدير العام للوظيفة
 العمومية

محمد كمال العلمي

الملحق

برنامجه مسابقة الدخول الى معهد رصد مياه الامطار
 دورة «مهندس التطبيقات»

أولا - الرياضيات :

١ - الهندسة :

- عموميات حول التحولات المنتظمة
- التنقلات والتنقلات المضادة في المخطط
- التنقلات والتنقلات المضادة في الجو
- تشابه الوضع
- التشابه (تشابه المثلثات)
- التجانس (في الهندسة السطحية)
- التعاكس.

٢ - الهندسة التحليلية :

- المخاريط.

٣ - علم الحركة :

- عموميات

- حركة الجسم الصلب.

٤ - الحساب :

- مقدمة PPCM, PGCD, IM.

تساوي الاشكال في Z الكسيور

- التحليل التوافقى

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تنظم مسابقة على أساس الاختبارات في معهد رصد مياه الامطار للتكونين والابعاث لدخول أربعين (40) تلميذا تقنيا في الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية (فرع الارصاد الجوية) إلى السنة الاولى.

المادة 2 : يسمح بالمشاركة في هذه المسابقة للمترشعين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 30 سنة على الأكثر عند أول يناير من سنة المسابقة، الذين زاولوا الدراسة في السنة الثانية او الثالثة من التعليم الثانوى علمى أو لهم شهادة معادلة.

المادة 3 : مدة التكوين سنتان.

وفي حالة النجاح، يستفيد التلاميد من النظام الداخلى بالنسبة لغير القاطنين بوهران، ما عدا المترشحات.

المادة 4 : يستفيد المترشحون الناجعون من راتب مسبق في السنة الاولى وراتب عن التمرین في السنة الاخيرة ومن نفقات النقل بعد التكوين.

المادة 5 : يوظف التلاميد العاملون على شهادة تقنى بعد اتمام دراستهم، بصفة متمرنين.

المادة 6 : يمكن تأخير حدود السن المحددة في

المادة 2 أعلاه :

— بسنة عن كل طفل مكفول دون أن يتعدى ذلك 5 سنوات،

— بعد السنوات الموقوفة للذى شارك به المترشح فى كفاح التحرير الوطنى دون أن يتعدى هذا التأخير 10 سنوات.

المادة 7 : يمنع المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادات فى النقط حسب الشروط المحددة بالمرسوم رقم 66 — 46 المؤرخ فى 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المترشحون يندرأون على شرط المعيار المذكور في المادة 2 أعلاه.

والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسقبة وراتب التمرین،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 45 المؤرخ فى 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتعلق بتعزيز ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 45 المؤرخ فى 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المترشحين، المعدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 46 المؤرخ فى 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ومجموع النصوص التي عدلتها وتممتها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971، والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 228 المؤرخ فى 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979، والمتضمن تعديل وتميم المرسوم رقم 68 — 200 المؤرخ فى 3 ربیع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968، والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالتقنيين في الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 2 فبراير سنة 1970، المعدل بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 2 شوال عام 1392 الموافق 2 نوفمبر سنة 1972، والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

– اختبار في اللغة الوطنية يتضمن مجموعة من التمارين محددة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 فبراير سنة 1970، المشار إليه أعلاه، المعبد،

– اختبار في الثقافة العامة حول تحليل نص وفهمه، المدة ساعتان – المعامل I° كل علامة تقل عن 5 من 20 في الاختبارات الكتابية تعد مقصبة.

الا أن النقطة المقصبة في اللغة الوطنية هي 4 من 20°

2 – الاختبار الشفهي :

– حوار مع اللجنة قصد تقييم المعلومات العامة للمترشحين، المدة 20 دقيقة – المعامل I°

المادة II : تضبط قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة لجنة تتشكل كالتالي :

– المديرين العام للادارة والتكوين أو ممثله، رئيساً،

– المديرين العام للوظيفة العمومية أو ممثله،

– المديرين العام للطيران المدني أو الارصاد الجوية أو ممثله،

– مديرين معهد رصد مياه الامطار للتكونين والابحاث،

– رئيس المصلحة المعنية،

– تقني مرسم°

المادة II : ينظم مركز واحد للاختبار بومران°

يستدعي المترشحون شخصياً أو عن طريق الصحافة بصفة استثنائية°

المادة II : ينشر هذا القرار في العريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية°

المادة 8 : ترسل ملفات الترشح في ظرف موصى عليه إلى معهد رصد مياه الامطار للتكونين والابحاث مصلحة التدريس، سنادق البريد رقم 7023 الصديقية وهران، وتشتمل وجوباً على الاوراق التالية :

– طلب خطى مع بيان مؤهلات المترشح وشهاداته،

– صورة من الشهادة مصادق عليها طبقاً لل ORIGINAL،

– بيانات عن العلامات المتحصل عليها خلال السنة الدراسية الأخيرة أو صور منها مصادق عليها°

– شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية،

– شهادة الجنسية،

– الورقة رقم 3 من دفتر السوابق العدلية، لا يزيد تاريخها على 3 أشهر،

– وعند الاقتضاء، نسخة من مستخرج السجل البلدي الخاص بأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني°

– شهادة طبية (الطب العام والامراض الصدرية)،

– ظرف يحمل عنوان المترشح عليه طابع بريد،

المادة 9 : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

1 – الاختبارات الكتابية :

– اختبار في الرياضيات حول برنامج السنة الثالثة ثانوى، المدة 4 ساعات – المعامل 3°

– اختبار في الفيزياء حول برنامج السنة الثانية ثانوى، المدة 3 ساعات – المعامل 2°

- صيغ التحويل
- الدالات الدائيرية .

ثانيا - الفيزياء :

 - ١ - الكهرباء :
 - الكهرباء السكونية
 - مبحث التيارات الكهربائية
 - الكهرباء المفناطيسية
 - المكثفات
 - التيار المتعاقب
 - ٢ - علم البصريات :
 - الانتشار المستقيم للضوء
 - انكماش الضوء - المرأة المصطدة
 - انكسار الضوء
 - الكاسر المسطح : صفيحة ذات وجهين متوازيين
 - المنشور
 - التوزيع الضوئي
 - العدسات الكروية الرقيقة
 - المكورة
 - المعهر
 - المنظار الفلكي .

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في ٢٠ ذى القعدة عام ١٤٠٠ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٨٠ يتضمن احداث مؤسسين بريديتين .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ ذى القعدة عام ١٤٠٠ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٨٠ يسمح ابتداء من ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٨٠ باحداث مؤسستين بريديتين مبينتين في الجدول أدناه :

جريدة بالجزائر في ٢ ذى القعدة عام ١٤٠٠ الموافق ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٨٠ .

عن الامين العام لرئاسة
الجمهورية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة
العمومية
صالح فوجيبل
محمد كمال العلمي

الملحق

برنامج المسابقة للدخول الى معهد رصد مياه الامطار للتكتوين والابحاث - دوره السادسين

أولا - الرياضيات :

١ - المبادئ العامة :

- المجموعات

- النسبة الثانية بين عناصر مجموعتين
- ادراج مجموعة في مجموعة
- مفردات في المنطق .

٢ - الجبر ومبادئ التحليل :

- خصوصيات حول الدالات العددية لمحض حقيقي

- الدالات المتعددة الخارج، الدالات الجذرية
- المعادلات، المtbodyيات الجبرية .

٣ - الهندسة والهندسة التحليلية :

- تطبيق الاشعة الموجهة في الهندسة
- الهندسة التحليلية السطحية

- علم الحركة .

٤ - حساب المثلثات :

- الاقواس والزوايا

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
قسنطينية	قسنطينية	قسنطينية	قسنطينية ق. د	شباك ملعق	البئر قسنطينية -
قسنطينية	قسنطينية	قسنطينية	قسنطينية ق. د	شباك ملعق	القامس

قرار مؤرخ في ٢٠ ذي القعدة عام ١٤٠٠ الموافق ٣٥
سبتمبر سنة ١٩٨٠ يتضمن احداث وكالتين
بريديتين.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ ذي القعدة عام ١٤٠٠ الموافق ٣٥ سبتمبر سنة ١٩٨٠ يسمح ابتداء من ٣٥
سبتمبر سنة ١٩٨٠ باحداث وكالتين بريديتين مبيتتين في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
سكيكدة	سكيكدة	سطورة	سكيكدة - ق. د	وكالة بريدية	عين زويت
سعيدة	سعيدة	أيوب	سعيدة ق. د	وكالة بريدية	خليفة معطة

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٩ - ٢٠٥ المؤرخ
في ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٩٩ الموافق ١٥ نوفمبر سنة
١٩٧٩ والمتصل بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض
الاعوان المتعاقدين والموقتین العاملین في الادارات
العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية
ذات الطابع الاداري،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ المؤرخ
في ٦ جمادی الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليولو سنة
١٩٦٧ والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك
الكتاب الاداريين،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢١ جمادی
الثانية عام ١٤٠٠ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٨٠ والمتضمن
تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة
بالادماج الاستثنائي في أسلك الملحقين والكتاب
المتعلقة بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع
التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

وزارة الاشغال العمومية

قرار مؤرخ في ١٦ ذي الحجة عام ١٤٠٠ الموافق ٢٥
اكتوبر سنة ١٩٨٠ يتضمن فتح امتحان مهني
للادماج الاستثنائي في سلك الكتاب
الاداريين.

ان وزير الاشغال العمومية،
- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في
١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦
والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة
العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في
١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦
والمتعلق بتحريك ونشر بعض القرارات ذات الطابع
التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتصل بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان التعاقديين والمؤقتين العاملين في الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك الاعوان الاداريين،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفية تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائي في اسلام الملحقين والكتاب الاداريين والمخترزين الراقيين،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفتح امتحان مهنى للادماج الاستثنائي في سلك الاعوان الاداريين وفقا للقرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفية تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائي في اسلام الملحقين والكتاب الاداريين والمخترزين الراقيين.

المادة 2 : يحدد عدد المناصب المعروضة بمائة وسبعين (170) .

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا الامتحان في الجزائر ، وهران وفاسنطينية .

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفتح امتحان مهنى للادماج الاستثنائي في سلك الكتاب الاداريين وفقا للقرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفية تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائي في اسلام الملحقين والكتاب الاداريين والمخترزين الراقيين .

المادة 2 : يحدد عدد المناصب المعروضة بثلاثين (30) .

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا الامتحان في الجزائر (المدرسة الوطنية لمهندسي الاشغال العمومية) .

المادة 4 : يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة في غرف مضمون الوصول الى وزارة الاشغال العمومية (مديرية الموظفين والتكوين، 35 نهج ديدوش مراد، الجزائر) قبل تاريخ انتهاء التسجيل .

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 16 ذى الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 .

عن وزير الاشغال
العمومية
الامين العام
محمد عبده مزيغي

قرار مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 يتضمن فتح امتحان مهنى للادماج الاستثنائي في سلك الاعوان الاداريين .

ان وزير الاشغال العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الأعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الإدارات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية للادماج الاستثنائي في الأسلك غير التابعة للأدارة العامة والمرتبة في السلالم من 6 إلى مأ فوق،

يقرن ما يلى :

المادة الأولى : يفتح امتحان مهنى للادماج الاستثنائي فى سلك التقنيين، وفقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ فى 27 سبتمبر سنة 1980 والمحددة بموجبه كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية للادماج الاستثنائي فى الأسلك غير التابعة للأدارة العامة والمرتبة فى السلالم من 6 إلى مأ فوق.

المادة 2 : يحدد عدد المناصب المعروضة باربعة (4) .

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا الامتحان بمدينة الجزائر (المدرسة الوطنية للاشغال العمومية)

المادة 4 : يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة في ظرف مضمون الوصول الى المديرية الفرعية للتتكوين والامتحانات بوزارة الاشغال العمومية، 35 نهج ديدوش مراد، الجزائر، قبل تاريخ انتهاء التسجيلات.

المادة 5 : يحتوى الامتحان المهني للادماج على الاختبارات الآتية :

1 - الاختبارات الكتابية للقبول :

(أ) اختبار في الثقافة العلمية والتقنية (المدة : 3 ساعات، المعامل 3)،

(ب) اختبار تقنى يسمى «مشروع» ويشتمل على حساب انتاج (أو قسم من انتاج) يستدعي

المادة 4 : يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة في ظرف مضمون الوصول الى وزارة الاشغال العمومية (مديرية الموظفين والتكون، 35 نهج ديدوش مراد، الجزائر) قبل تاريخ انتهاء التسجيل.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980.

عن وزير الاشغال

العمومية

الامين العام

محمد عبله مزيغى

قرار مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 يتضمن فتح امتحان مهنى للادماج الاستثنائي فى سلك التقنيين .

ان وزير الاشغال العمومية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتتم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 45 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1968 والمتعلق بتحريير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 360 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للتقنيين في الاشغال العمومية والرى والبناء،

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٦ ذي الحجة عام ١٤٠٠
الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٨٠ .

محمد قرطبي

قرار مُؤرخ في ١٦ ذي الحجة عام ١٤٠٠ الموافق ٢٥
أكتوبر سنة ١٩٨٠ يتضمن فتح امتحان مهني
للادماج الاستثنائي في سلك المراقبين
التقنيين .

ان وزير الاشغال العمومية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٣ المؤرخ في ٢٢
صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن
القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، المعدل
والتمتم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٤٥ المؤرخ في ٢٢
صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتعلق
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع
التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٦ - ٩٢ المؤرخ في ٢٩
جمادي الاولى عام ١٣٩٦ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٧٦
والمتعلق بالقانون الأساسي الخاص للمراقبين
التقنيين للاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٩ - ٢٠٥ المؤرخ في ٢٠
ذى الحجة عام ١٣٩٩ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٩
والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض
الاعوان المتعاقدين والموقترين العاملين في الادارات
العمومية ذات الطابع الاداري ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ
في ٢٧ ذى القعدة عام ١٤٠٠ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة
١٩٨٠ والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات
المهنية للادماج الاستثنائي في الاسلاك غير التابعة
للادارة العامة والمهنية في السلاليم من ٥ الى مائة ،

معارف حول صلابة المواد وميكانيكيّة الارض
والاسمنت المسلح وأساليب البناء العامة ،

ويختار المترشعون أحد المشاريع الآتية :

- مشروع الطرق أو المطارات ،

- مشروع الاعمال الكبرى الفنية ،

- مشروع البناء .

(المدة : ٣ ساعات ، المعامل ٥)

ج) اختبار في الادارة والتسيير (المدة :
 ساعتان ، المعامل ٣) ،

د) اختبار في اللغة الوطنية بالنسبة للمترشعين
الممتحنين بغير هذه اللغة (المدة : ساعتان ، المعامل
(٢)) .

٢ - الاختبارات الشفوية :

أ) المواد الاجبارية :

- الطبوغرافيا (المدة : ٥ دقائق ، المعامل ٢)

- أساليب البناء العامة (المدة : ٥ دقائق ،
المعامل ٢) .

- مناقشة المشروع (المدة : ٥ دقائق ، المعامل
(٢)) .

ب) المواد ذات الاختيار :

- الاشارة البحرية (المدة : ٥ دقائق ، المعامل
(٢)) .

- الاشغال البحرية (المدة : ٥ دقائق ، المعامل
(٢)) .

- تسيير الحضائر (المدة : ٥ دقائق ، المعامل
(٢)) .

تدور الاستجوابات في المواد ذات الاختيار
حول مادة يختارها المترشح من بين المواد المبينة
أعلاه (في الفقرة ب) .

- مشروع الاعمال البحرينية، المدة ٤ ساعات المعامل ٥
 - ج) اختبار في الانشاء بلغة الوطنية للمترشحين الغير متحمرين بهذه اللغة، المدة ساعتان - المعامل ٢
 - ٢ - الاختبارات الشفوية :
 - ١) المواد الاجبارية :
 - الطبغرافية، المدة ٢٥ دقيقة - المعامل ٢،
 - كييفيات البناء العامة ، المدة ٢٥ دقيقة - المعامل ٢
 - التحقيق في المشروع المدروس من طرف المترشح، المدة ٢٠ دقيقة - المعامل ٠
 - ب) المواد الممكن اختبارها (اختبار مادة واحدة) :
 - تسيير العظام، المدة ٢٥ دقيقة - المعامل ٢،
 - الاعمال البحرينية، المدة ٢٥ دقيقة - المعامل ٢،
 - الاشارة البحرينية، المدة ٢٥ دقيقة - المعامل ٢
- المادة ٦ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- حرر بالجزائر في ١٦ ذى الحجة عام ١٤٠٠
الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٨٠.

محمد قرطبي

قرار مؤرخ في ١٦ ذى الحجة عام ١٤٠٠ الموافق ٢٥
أكتوبر سنة ١٩٨٠ يتضمن فتح امتحان مهني
للاممداد الاستثنائي في سلك الاعوان التقنيين
الاحتصاصيين.

ان وزير الاعمال العمومية،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٣ المؤرخ في ١٢
صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن
القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفتح امتحان مهني لاممداد الاستثنائي في سلك المراقبين التقنيين وفقاً للقرار المؤرخ في ٢٧ ذى القعده عام ١٤٠٠ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٨٠ والمتضمن تحديد كييفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة لاممداد الاستثنائي في الاسلاك غير التابعة لادارة العامة المرتبة في السالم من ٦ الى ما فوق .

المادة ٢ : يحدد عدد المناصب المعروضة بأربعة (٤) .

المادة ٣ : تجرى اختبارات هذا الامتحان بالجزائر (المدرسة الوطنية لمهندسي الاعمال العمومية) .

المادة ٤ : يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة في طرف مضمون الوصول إلى المديرية الفرعية للتكوين والامتحانات بوزارة الاعمال العمومية، ٣٥ نهج ديدوش مراد، الجزائر، قبل تاريخ انتهاء التسجيلات .

المادة ٥ : يحتوى الامتحان المهني لاممداد على الاختبارات الآتية :

١ - الاختبارات الكتابية للقبول :

ا) اختبار في الثقافة العلمية والتكنولوجية تؤكد من معارف المترشح في الرياضيات، والفيزياء والميكانيك، الضرورية لاستيعاب المواد التقنية سواء في المستوى النظري او تطبيقها في الميدان العملي، المدة ٣ ساعات - المعامل ٣ .

ب) اختبار يسمى « المشروع التقني » حول دراسة وحساب عناصر البناء، ويختار المترشحون أحد المشاريع التالية :

- مشروع الاسمنت،
- مشروع الطرق،
- مشروع المطارات والاعمال الفنية الكبرى،

والمتمم .

المادة 4 : يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة في ظرف مضمون الوصول إلى المديرية الفرعية للتكوين والامتحانات بوزارة الأشغال العمومية، نهج ديدوش مراد، الجزائر، قبل تاريخ انتهاء التسجيلات.

المادة 5 : يحتوى الامتحان المهني للأدماج على الاختبارات الآتية :

١ - الاختبارات الكتابية للقبول :

أ) اختبار في الثقافة العلمية والتقنية (المدة : 3 ساعات، المعامل 4)

ب) اختبار في الادارة والتسيير (المدة : 3 ساعات، المعامل 4)

ج) اختبار في اللغة الوطنية للمترشحين غير الممتحنين بهذه اللغة (المدة : ساعتان، المعامل 2)

٢ - الاختبارات الشفوية :

- الطرق والمطرادات،

- الاشارة البحرية،

- الاشغال البحرية،

- الطوبغرافية،

- أساليب البناء العامة (المدة : من ٥ إلى ١٥ دقيقة، المعامل 2).

بالنسبة للاختبارات الشفوية يختبر المترشح في مادتين يختارهما.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٦ ذى الحجة عام ١٤٠٠
الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٨٠.

محمد قرطبي

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٤٥ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتصل بتحريف ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٦ المؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايوا سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاعوان التقنيين الاختصاصيين في الاشغال العمومية والرى والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٩ - ٢٠٥ المؤرخ في ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٩٩ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٩ والمتصل بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الادارات العمومية ذات الطابع الاداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٦ ذى القعدة عام ١٤٠٠ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٨٠ والمتضمن تحديد كيفية تنظيم الامتحانات المهنية للأدماج الاستثنائي في الاسلاك غير التابعة للادارة العامة والمرتبة في السالم من ٦ إلى ما فوق،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى : يفتح امتحان المهني للأدماج الاستثنائي في سلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين وفقاً للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٨٠ والمتضمن تحديد كيفية الامتحانات المهنية الخاصة بالأدماج الاستثنائي في الاسلاك غير التابعة للادارة العامة والمرتبة في السالم ٦ فما فوق.

المادة ٢ : يحدد عدد المناصب المعروضة بسبعين (٧٠).

المادة ٣ : تجرى اختبارات هذا الامتحان بالجزائر، وهران وقسنطينة.